وزارة التعـــليم العالي و البحـــث العلمي

– جامعة د مولاي الطاهر– سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان المذكرة

سياسة الحكم الراشد للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون اداري

من اعداد الطالبتين :

- سجاد فوزية
- حشماوي هوارية

تحت اشراف الأستاذ :

قميدي مُحَمَّد فوزي

لجنـــة المنـــاقشـــة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.فليح كمال عبد المجيد	جامعة سعيدة	رئيسا
د.قميدي مُحَمَّد فوزي	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
د.حزاب نادية	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير:

بدايةً من حديث رسول الله مُحَمَّد ﷺ ** لا يشكر الله من لا يشكر الناس**،نتوجه

بأسمى عبارات التقدير والإحترام والشكر للأستاذ الفاضل

المشرف على هذا العمل المتواضع، لك منا أستاذنا الفاضل كل التقدير

لوقتك الثمين الذي خصصته لنا وكل الشكر على نصائحك القيمة وتعاونك الدائم معنا

وحرصك الشديد على إتمام هذا العمل في وقته المحدد، فجزاك الله كل خير

وأدامك قيمة علمية ثابتة للعلم والمعرفة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم كل الشكر

لكل من ساعدنا في هذا العمل .

مقـــدمـــة

الفسـاد ظاهرة قديمة، و قد كانت العامل الأساسي في سقوط و انهيار الأنظمة و محرك للثورات و اللإنتفاضات قديما و حديثا، و تزايدت هذه الظاهرة و الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، و هو ظاهرة لا يقتصر وجودها على مجتمع ما أو دولة دون أخرى.

كما أن الفساد هو مرض لدى المجتمعات لأنه العائق أمام تقدمها و يشكل لها تهديدا، و وفق ما انتهت إليه الدراسات الفساد يرتبط بضعف المؤسسات نتيجة تعرضها للاستغلال أو عدم تطبيق القوانين، غموض هده الأخيرة أو أن الجهة الفاسدة تعمل على صياغة القوانين التي تخدم أغراضها و أهدافها، و يرتبط الفساد بالإدارة لأنه من يتولى منصب يكون له نفوذ إداري سياسي دائما يسعى إلى تحقيق مكاسب من هذا المنصب و الفساد الإداري هو أخطر أنواع هذا الفساد لأنه يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها.

لذا كان لابد من تكريس و تجسيد آلاليات الكفيلة بمحاربة أو الحد من الفساد الإداري و بالتالي تحقيق تنمية إدارية، و من أبرز الاتجاهات هو تبني آليات الحكم الراشد و معاييره القائمة على الشفافية، المساءلة و المحاسبة و الرقابة كآليات تستهدف إدارة فعالة و كفئة، فالمساءلة تضمن تنفيذ اللوائح و القوانين و الشفافية تساعد على تقليل الضبابية و تبسيط الإجراءات، و الرقابة تكمن فعاليتها في اكتشاف الانحرافات أ ي كوسيلة وقائية في الحد من الفساد أو الوقوف في وجه الفساد .

و الجزائر كغيرها من الدولة تعاني من ظاهرة تزايد قضايا الفساد، خاصة الفساد الإداري، وفي سياق سعيها لمحاربة هذه الآفة تبنت الدولة الجزائرية مفهوم الحكم الراشد[1] كآلية لمكافحة هذا المرض و وقاية الإدارة منه حيث عملت جاهدة على إرساء مجموعة من القوانين، و خلق مجموعة من الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه و الوقوف على جرائم الفساد و كل مظاهره.

[1] **مفهوم الحكم الراشد** : "هو من أقوى المصطلحات التي جاءت بها التعديل الدستوري 2020 فمفهومه يتراوح مابين حكم القانون ومجابهة الفساد بصفة عامة".

يعد الحكم الراشد أو الحكم الصالح أو الحوكمة من أبرز القضايا المعاصرة التي تحظى باهتمام الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، لكن سرعان ما تقف أمامها ظاهرة الفساد، والتي تؤثر بشكل سلبي على إرساء وتبني الحكم الراشد.

ولقد إستشعرت الجزائر كغيرها من دول العالم ضرورة مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة،فجعلت مكافحتها أولوية قصوى تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلَاحات الشاملة لمؤسسات الدولة، و استحدثت آليات رقابية، والتي إن دلت على شيء فهي تدل على تبني المشرع الجزائري سياسية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد الإداري [1].

ويكتسي موضوعنا هذا أهمية بالغة،خاصة في ظل الوضع الذي تشهده بلادنا من القضاء على الرؤوس الفاسدين ،إضافة الى عرض آليات مكافحة الفساد الإداري والتي جاءت استجابة للعديد من المتغيرات على رأسها اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري ،وإدخال تقنيات جديدة في شتى المجالات الإدارية[2].

ولقد تم اختيار موضوعنا هذا وفقا لعدة مبررات الذاتية منها تتمثل في رغبة الباحث في استكشاف مختلف جوانب موضوع الدراسة.

أما من المبررات الموضوعية المتمثلة في الرغبة في التعرف على آليات مكافحة الفساد الإداري ،والأهمية العلمية لهذا الموضوع بالإضافة الى رغبة في ثراء هذا الموضوع.

لمعالجة الموضوع محل الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يركز على وصف،و تفصيل في الموضوع محل الدراسة للحصول على أدق النتائج من خلال جمع المعلومات.

[1] نجار لويزة، . المادة 51 من القانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 ج ، ر ،ج ، ج العدد ستة وعشرون لسنة 2004 .

هذه الدراسة كغيرها من الدراسات الأكاديمية لاتخلو من الصعاب و أبرزها ضيق الوقت المتاح لأعداد المذكرة .

ومن خلال ما سبق ذكره من أجل معالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة الى فصلين، اذا تناول الفصل الأول حوكمة الإطار المؤسساتي الوطني في التصدي للفساد الإداري في الجزائر وتناول الفصل الثاني آليات الإصلاح الاداري كسبيل لتجسيد سياسة الحكم الراشد.

الفصل الأول

حوكمة الإطار المؤسساتي الوطني في التصدي للفساد الإداري في الجزائر

على الرغم من أن فكرة الإصلَاح الإداري تدل في فحواها على تطوير الجوانب السلوكية والقوانين والأنظمة والإجراءات والهياكل التنظيمية، إلا أنها فكرة شمولية ترتبط خاصةً بالجهاز الإداري والخطط التنموية الشاملة، وتعددت المفاهيم الدالة على الإصلاح الإداري تبعًا لإختلَاف وجهات النظر الخاصة بالكتاب والباحثين، ومن تلك التعريفات نذكر ما جاء به مؤتمر الإصلاح الإداري الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة سنة 1979 ، حيث عرف الإصلاح الإداري على أنه حصيلة المجهودات ذات الإعداد الخاص والتي تستهدف تغييرات أساسية داخل الإدارة العامة، من خلَال إحداث إصلاحات على مستوى كل النظام الإداري، أو على الأقل من خلَال إدارج معايير جديدة من شأنها أن تحسن وحدة أو أكثر من العناصر الرئيسية كالهياكل الإدارية أو الأفراد أو حتى العمليات الإدارية".

وجاء في تعريف آخر للإصلاح الإداري على أنه "تلك العملية التي تصيغ من جديد العلَاقة بين السلطة ومختلف القوى الفاعلة في المجتمع."

فالإصلاح الإداري إذن هو عملية تتعلق بتنظيم العلَاقة بين أجهزة الدولة بصفة شاملة، ناهيك عن أنها تحرص على تغيير وتجهيز الهياكل الإدارية وميكانزمات سيرها، وذلك من خلَال تركيزها على أجزاء العملية الإدارية بالإعتماد على مداخل الإصلاح الإداري[1] .

وعلى ذلك خصصنا هذا الفصل إلى أهم آلية إستحدثها المشرع الجزائري بغيةً منه لإجراء عملية إصلاحات إدارية واسعة، ونقصد بذلك رقمنة الإدارة (المبحث الأول)، لنخرج في الأخير بعرض موجز لأهم الآليات الوقائية التي تعتبر جزءًا من عملية الإصلاح الإداري، والتي ينبغي على المشرع الجزائري تفعيلها إذا أراد الحد أو التقليل من حجم الفساد الإداري في الجزائر .

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه(غير منشورة) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2015-2016 ، ص486.

المبحث الأول :رقمنة الإدارة في الجزائر ونجاعتها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، أصبح هذا الأخير بمثابة القرية الصغيرة التي يمكن التحكم فيها عن بعد بكل سهولة، حيث شهد العصر الحالي ظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالإدارة العمومية، من أهمها على الإطلَاق مفهوم" الإدارة الإلكترونية " التي تعتبر فرعًا حقيقيًا للعصر الحديث[1] .

فمصطلح الإدارة الإلكترونية يغير بشكل كبير من مفهوم الإدارة التقليدية، حيث أن هذه الإدارة تمكن قطاعات الدولة المختلفة من توفير وتقديم الخدمات في أفضل رواق للمواطن، وذلك في كنف من الشفافية والوضوح من خلَل إتاحة الفرصة للجميع بصفة متساوية، [2] وبالتالي الوصول لمتطلبات الحكم الراشد الذي ينطلق من إدارة شفافة بعيدة عن كل السلوكات الفاسدة القائمة في فروعها.

وقبل التطرق لمجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية لا بد من تحديد الإطار النظري لها (المطلب الأول)، ثم التعرض لأثار تطبيق الإدارة الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (المطلب الثانيّ):

[1] محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب،2011، ص 53.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية ، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر،2008، ص31.

المطلب الأول :الإطار النظري للإدارة الإلكترونية

لاقت الإدارة الإلكترونية رواجًا كبيرًا في برامج الإصلَاح الإداري التي تبنتها العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات في إدارتها وإستخدام الحاسوب في كافة نشاطاتها الإدارية، خاصةً مع ظهور شبكة الأنترنت في التسعينيات من القرن المنصرم، حيث تم إعتماد هذه الأخيرة كوسيلة من وسائل الإدارة الإلكترونية في توفير الخدمات عن بعد، [1] ولكن ليس بوسعنا التطرق لذلك من دون إبراز المفاهيم المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، والتي حاولنا إجمالها في مايلي:

الفرع الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية:

جاءت الإدارة العامة الإلكترونية نتيجة إستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال الخدمة العامة، [2] وذلك من أجل التحول من الطرق العامة التقليدية إلى طرق أكثر متطورة و فعالة، وقد تعدد تعريفات الإدارة الالكترونية ولعل أهمها كان على النحو الآتي:

فعرفت على أنها" إستخدام لتكنولوجيا الإنترنت الموجودة في شبكة المواقع الالكترونية، وذلك قصد ترقية الخدمات المقدمة للمواطنين، إضافةً إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عاليتين بما يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد[3]."

وعرفت أيضًا على أنها" وسيلة يستخدمها القطاع العام لإيصال الأخبار والمعلومات وتقديم الخدمات للمواطن وقطاعات أخرى بسرعة ودقة عالية، مع ضمان سرية المعلومات المعتمدة، وفي ذلك يتم الإعتماد على مبدأين أساسين:

---

[1] محسن الندوي،مرجع سبق ذكره.

[2] بدر مُحَمَّد السيد القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2015 ، ص22.

[3] أحمد مُحَمَّد غنيم، الإدارة الإلكترونية- آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل-، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر،2004، ص22.

الأول : هو مبدأ تقني أساسه تحضير المعلومة إلكترونيًا وتناقلها عبر شبكات الإنترنت مع الحفاظ على سريتها ودقتها.

الثاني : يعتبر بمثابة مبدأ إجرائي لضمان صحة ومصداقية المعلومات المتداولة، وذلك بتنفيذها عن بعد[1]."

كما أن البنك الدولي العام بدوره قدم تعريفًا خاصًا للإدارة الالكترونية سنة 2005 حيث عرفها على أنها" قيام المؤسسات بإستخدام تكنولوجيا المعلومات التي لديها القدرة والإمكانية في تغيير و تحويل العلَاقات مع المواطنين و مختلف المؤسسات الحكومية[2]."

فمن خلَال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج خصائص، وأهمية الإدارة الالكترونية على النحو الآتي:

أولا –خصائص الإدارة الإلكترونية:

تتميز الإدارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي:

– الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا أوراق:

يعني ذلك أنها إدارة بعيدة كل البعد عن الإدارة التقليدية المعتمدة في عملها بشكل كبير على الأوراق، فكل عملها يتم إلكترونيًا، وذلك عن طريق الأرشيف الإلكترونيّ أو البريد الالكترونيّ وغيرها من الوسائل .

II – الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا مكان ولازمان:

فمثلَا المستفيد من خدماتها لا يتقيد بوقت العمل المفروض في أجندة الإدارة التقليدية، فله في أي وقت أن يتصفح مواقعها على شبكة الأنترنت ويطلب مايشاء.

–الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا تنظيمات:

حيث أنها تعمل من خلَال المؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

---

[1] بدر مُحَمَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص24.

[2] .نفس المرجع، ص2 .

-الرقابة المباشرة:

فالإدارة الالكترونية تملك القدرة على متابعة مواقع عملها المختلفة وذلك عن طريق الشاشات والكاميرات الرقمية ومنافذها وأجهزتها التي يستخدمها الجمهور[1] .

-السرية و الخصوص:

توفر الإدارة الالكترونية السرية للمعلومات المهمة بواسطة برامجها التي تمكنها من حجب المعلومات و البيانات المهمة، وإرفاقها برقم سري يعرفه إلا مستخدمي تلك المعلومات، كما لديها أنظمة منع الإختراق، ما يجعل الوصول إلى أسرارها و ملفاتها المحجوبة أمرًا بالغًا في الصعوبة [2].

ثانيا -أهمية الإدارة الإلكترونية:

للإدارة الإلكترونية أهمية كبيرة ويعود ذلك لعدة أسباب، والتي يمكن تحديها في النقاط الآتية:

- تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين أداء مستوى المؤسسات بما أنها تساعد على تحسين الخدمات المقدمة للجمهور.
- تعتبر الإدارة الالكترونية مدخلًا معاصرا لتطوير وتحديث المؤسسات والقضاء على كل مشكلات الإدارة التقليدية بما فيها الفساد الإداري كما أن حاجة الاقتصاد الوطني للَازدهار الدائم مرتبط بتقنيات تكنولوجية ، وتعميم تطبيقها على دوائر القطاع العام للوصول عن طريق الإدارة الالكترونية إلى فرص التواصل مع الأسواق العالمية[3] .

---

[1] وزكري جيلاَلي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية -واقع و آفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر.

[2] .نفس المرجع، ص .47.

[3] بيتر دراكر، الإدارة للمستقبل -التسعينات و مابعدها-، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر ،1994 ، ص174.

- كما أن الإدارة الالكترونية تختصر وقت تنفيذ المعاملَات الإدارية المختلفة، وتسهل الإتصال بين إدارات الأجهزة الحكومية ومنظماتها، وتوفر الدقة والوضوح خاصةً في العمليات الإدارية، إضافة إلى دعم الثقافة التنظيمية لدى العاملين وزيادة الترابط بين الإدارة العليا والوسطى والعاملين، وتوفير البيانات للمراجعين بصورة فورية وذلك للحد من معوقات إتخاذ القرار[1] .

الفرع الثاني :حتمية السير نحو الإدارة الإلكترونية بدل الإدارة التقليدية:

إذا كان تطبيق الإدارة الإلكترونية بصفة فجائية يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق كون هذا الإنتقال من بيئة لبيئة أخرى مغايرة تمامًا لنظيرتها الأولى يستلزم بالضرورة تهيئة الظروف والمناخ الملَائم للتطبيق السليم لها، وذلك بترتيب خطة دقيقة تكون مقسمة إلى أجزاء لتصل في الأخيرة لإنشاء إدارة إلكترونية صحيحة، بما يتماشى والظروف المحيطة بها خاصةً الهيئات الإدارية التي ستتحول من التسيير التقليدي لتسيير الإلكترونيّ، ناهيك عن الأهمية الكبيرة الذي يحظى به هذا التحول أي التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الالكترونية، والذي يمكن تحديده من خلَال النقاط الآتية ذكرها:

- إن هذا التحول يؤدي إلى تَنب العزلة ومواكبة عصر المعلوماتية والتنافس في تقديم الخدمات وتسديد الحاجيات وبالتالي تحقيق الكفاية والنوعية والكمية الملَائمة.

تحقيق توجهات العولمة التي جاءت بمفاهيم جديدة ومختلفة للسياسة، والاقتصاد، والإدارة القانونية خاصةً، التي لايمكن تحقيقها إلا من خلَال ثورة رقمية تكنولوجية ومعلوماتية.

- تحقيق التحولات الديمقراطية، حيث يرافق هذا التغير إرتفاع في مستوى الوعي داخل المجتمعات، ويترتب عن ذلك رؤية جديدة للقطاع العام، وذلك بضرورة تحسين مستوى أداء هذا القطاع، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، لذلك تعتبر الإدارة الالكترونية فرصة متميزة للإرتقاء بأداء وحدات القطاع العام[2].

[1] بدر مُحَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص.ص. 49- 50.

[2] .بدر مُحَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص302.

وفي مقابل هذه الأهمية التي يحظى بها التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية، لابد من أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من العناصر بغية تحقيق تلك الأهمية، والتي تشمل خصوصًا مايلي:

أولا– البيئة الإلكترونية المناسبة:

يستلزم نظام التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية ضرورة توفر العتاد الإلكترونيّ اللَازم بغية تحقيق هذا التحول، من أجهزة متطورة وأدوات ومنتجات خاصة بالنظم التقنية والإتصالات السمعية والمرئية، فهلَ يمكن تصور نظام إدارة إلكترونية دون توفر العتاد اللَازم لذلك، ومن هذه المستلزمات نذكر مايلي:

I – عتاد الحاسوب:

يعتبر الحاسوب من أهم الركائز التي ساهمت في زيادة تفاعل الإنسان مع الآلة عمومًا، حيث أن دوره لا يقتصر فقط على التعامل المباشر معه، بل يتعدى ذلك إلى إستخدام تقنياته وتوظيفها في الكثير من الحاجات التي تخدم الإنسان في مختلف جوانب حياته.

وبالرجوع للحقبة التاريخية التي شهدت إختراع هذه الآلة نجد أنها مرت بالعديد من التطورات وصولاً لجعل الحاسب الآلي ذو كفاءات وقدرات غير متناهية في مجال الإعلام الآلي، الأمر الذي جعل منه قطعة أساسية ففي شتى مجالات الحياة اليومية سواءً على مستوى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص[1].

وبذلك وفر الحاسب الآلي العديد من المقومات في مجال الخدمات الإلكترونية بقدرته على تخزين كميات ضخمة من البيانات والمعلومات ضمن أحجام صغيرة جدًا، حيث ساعد على تَجاوز مرحلة إستخدامات الملفات الورقية الكبيرة المخزنة على شكل أرشيفات،وإنتقل بالإدارة لمرحلة حفظ الملفات بطريقة إلكترونية، زيادةً عن ذلك قدرته على معالجة تلك البيانات

[1] مُحَّد بن هلَال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية– المفهوم–المزايا–المعوقات–، ط1 .، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018 ، ص45 .

والمعلومات بسرعة فائقة طبقًا للإجراءات التي يرغب فيها مستعمله حسب حوائجه ومتطلباته[1].

II – شبكة الأنترنت:

أفرز ظهور شبكة الأنترنت نقلة نوعية في تاريخ البشرية، حيث جعلت من العالم ينحصر في مساحة صغيرة، حيث أن هذه الشبكة تلغي فكرة الحدود السياسية والجغرافية في إطار المجتمع المعلوماتي، فهي تعد مجالاً إتصاليًا واحدًا يتجاوز كل الحدود، فإستعمالها يسمح لأي شخص في أي مكان من العالم الولوج لأي موقع أو أي إتصال يرغب بالقيام به، فالأنترنت جعل من العالم قرية كونية صغيرة بالرغم من التباعد الشاسع للمسافات[2].

وبالرجوع لتعريف كلمة إنترنت فنلَحظ أن لها طابع دولي عابر للحدود وهذا مايظهر من مسماها، فكلمة إنترنت في معناها الإنجليزي مكونة من مقطعين، الأول « Inter » وهو إختصار لكلمة « International » ، أما الثانيّ فهو « net » وهي إختصار لكلمة « Network » التي يقصد بها مجموعة من المحطات للإذاعة المسموعة أو المرئية مع بعضها البعض، بحِيث يمكن أن يسري عبرهما بث أثيري، حيث أن هذه الشبكة تتكون من مجوعة إتصالات لمراكز وشبكات التي تكون في مجملها شبكة عالمية من خلَال تنقل الإتصالات بين تلك النقاط[3].

وبهذا فإن شبكة الأنترنت تقدم العديد من الخدمات نذكر أهمها في مايلي:

– البريد الإلكتروني:

وهو من أهم الخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت على الإطلَاق، وأكثرها إستعمالاً، فهو يجعل من إستخدام هذه الشبكة بمثابة مكتب بريد، بِيث يمكن لمستخدمي الإنترنت بموجب

---

[1] .نفس المرجع، ص 46.

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية– دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019 ، ص.ص.34-35.

[3] Internet est constitué d'un ensemble de liasons (réseau téléphonique, réseaux et liasons spécializes filaires, fibre optique un satellite), par lequel transitent la communication entre les points terminau, Regardez: Falaque Pierrotin, Internet, enjeux juridiques, rapport au ministre délégué à la poste aux telecommunications et à l'espace et au ministre de la culture, Paris, 1997, p. 21.

هذه التقنية تبادل الرسائل فيما بينهم عبر بريدهم الإلكترونيّ، كما يمكنهم مراسلة أي إدارة عبر بريدها الإلكترونيّ بدون مشقة التنقل لمقرها، وتتم هذه الخدمات مجاناً ولا تستغرق وقتًا طويلًا[1] .

شبكة الأنترنت تقدم العديد من الخدمات نذكر أهمها في مايلي:

-الشبكة العنكبوتية العالمية:

يطلق هذا الإسم على أحد البروتوكولات التقنية على شبكة الأنترنت ,**Web** » : « **Wide**, **Worde**، وتعد هذه الخدمة من أكثر الخدمات إستخدامًا، حيث أنها تسمح بالإبحار في مختلف المواقع عبر الشبكة العنكبوتية [2].

-بروتوكول نقل الملفات«FTP »:

يعتبر مصطلح « FTP» إختصار لعبارة « File Transfer Protocol » ، ويقصد بها بروتوكول نقل الملفات، وهذه الخدمة من إحدى التسهيلات التي تقدمها TCP/IP التي تمكن نقل الملفات من الكومبيوتر على الشبكة، وتكون تلك الملفات في أغلبها عبارة عن تقارير أوبحوث أو برامج، وبالتالي تعد وسيلة للتبادل السريع وعمومًا يتم إستخدم هذه التقنية في تحديث مواقع الأنترنت، ومن المواقع المشهورة في هذا المجال نذكر موقع : http://www.yousendit.com ، والذي يمكن نقل الملفات من جهاز إلى آخر بمواصفات عالية الجودة، حيث يمكن تشبيهه بشركة مختصة بنقل الأشياء من أي موقع بالعالم، فهو يؤدي تقريبًا الوظيفة نفسها لكن بطريقة أسهل تعتمد على الأنترنت[3].

- خدمة بروتوكول الربط بعد « Telent » :

تمكن هذه التقنية من تنقل المستخدم عبر مختلف أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات الجزئية المتصلة بالأنترنت بهدف حصوله على معلومات معينة في مجال محدد، ويعتبر الإتصال بين هذه الأنظمة وفقًا للتقنية المذكورة أعلاه مضموناً، فعندما يتم الاتصال مع الحاسوب المطلوب

[1] محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص30.

[2] Alain BENSOUSSAN, Internet, aspects juridiques, 2éme éd., Hermes, Paris, 1998, p. 21.

[3] محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص30.

يستطيع المستخدم أن يستعمل سائر أقسام الشبكة، ولكن هذا النظام بدأ في الإختفاء بسبب تزايد إقبال المستخدمين على شبكة الويب لسهولة التعامل معها[1].

– منتديت الحوار والمناقشة:

تعتبر هذه الخدمة أيضًا منبرًا للنقاش، حيث تسمح لمشتركيها بالتعبير عن آرائهم خلَل موضع معين يحدد على أساس الإشتراك في المجموعة، ويظهر ذلك على شاشة الحاسب الآلي كل شيء يكتبه المشاركون في موضوع المناقشة، وقد أوجد التطور التقني برامج أخرى تمكن من إجراء محادثات صوتية ومرئية تسمح للمتناقشين برؤية وسماع بعضهم البعض في نفس الوقت[2].

III – البرمجيات:

تعتبر البرمجيات أو المكونات البرمجية « SoftWare Programs » الوسيلة التي تسمح بإستخدام الأجهزة، مثل برامج التشغيل « Windows » الذي يعتبر الأكثر إستخدامًا، حيث تمكن البرمجيات الحاسوب بتنفيذ عمليات التخزين، والإسترجاع، والمعاملة، والربط، بشبكة الإنترنت[3].

IV – الكفاءات في المجال الإلكتروني:

قبل أن تقرر الدولة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، لابد أن يكون لديها كفاءات تحسن إستخدام هذه التقنيات، فموظفيها إعتادوا العمل بالطرق التقليدية المبنية أساسًا على التعاملَات الورقية، لهذا لازمًا عليها أن تكونهم وتأتي بإطارات في مجال الإعلَام الآلي لكي لا تواجه فيما بعد معظلة نقص الكفاءات وسوء التسيير وعدم مواكبة هذا التطور النتاج عن تطبيق الإدارة الإلكترونية[4].

[1] Iteneau OLIVIER, Internet et le droit: Aspects Juridiques du commerce électronique, Eyrolles, Paris, 1998, p. 17.

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص32.

[3] مُحَمَّد بن هلَال بن فزاع الكسار العنزي، المرجع السابق، ص.ص. 44-45.

[4] نفس المرجع، ص 45 .

ثانيا– البيئة التشريعية والتنظيمية المناسبة:

مما لا شك فيه أن التحول من الإدارة التقليدية لنظريتها الإلكترونية يستلزم تنظيم قانونّ محكم لهذه العملية الحساسة، ولكن في مقابل ذلك لا يجب أن تكون هذه التشريعات عائقًا أمام عملية الإصلَاح الإداري الذي يكون بالتحول للإدارة الإلكترونية[1].

لهذا لا بد من أن يكون سن النصوص التشريعية الخاصة بالتوجه للإدارة الإلكترونية صادرًا من قبل هيئات متخصصة في مجال المعلوماتية والقانون، وأن تكون هذه النصوص تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

- أن تمنح صفة المشروعية للأعمال الإلكترونية، حيث يستوي أن يبنى مبدأ المشروعية لهكذا تصرفات على قانون أو قرار صادر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، ولعلى الهدف من إضفاء مبدأ المشروعية لها راجع أساسًا لإصطدام السلطات المعنية عند إجراء تحقيقاتها في مجال الجرائم المعلوماتية بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في بعض الجرائم لعدم وجود غطاء تشريعي يجرم الأفعال الممنوعة المرتكبة بإستعمال التقنيات الحديثة[2].
- إلزام التشريعات الخاصة بالإدارة الإلكترونية الجهات الحكومية بالتحول من الطريقة التقليدية للطريقة الحديثة في التسيير.
- إضفاء الطابع الرسمي على الوسائل التقنية الحديثة حتى يسهل الإعتماد عليها والتعامل بها من قبل الجهات الحكومية.
- إضفاء المشروعية على الهوية الإلكترونية، وإعتماد التوقيع الإلكترونّ وجعل حماية قانونية خاصة به من كل أشكال التزوير أو العبث الذي قد يكون عرضتًا لها.
- وضع معايير ثابتة وشفافة للإجراءات والمتطلبات الحكومية وذلك بغرض إبراز دور كل مسؤول وموظف.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية ،ط1 . ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 188 .

[2] نفس المرجع، ص183.

المطلب الثاني :أثار تطبيق الادارة الالكترونية و أهم تطبيقاتها

يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية من المتغيرات الكبيرة التي تقوم بها الجهات الحكومية، وذلك بإبتعادها عن المفاهيم التقليدية للتسيير وإعتمادها طرق أكثر سلَاسة مما يسمح لها تجاوز البعد الزمانيّ والمكانيّ في إنجاز تعاملاتها، ليشكل ذلك جزءًا مهمًا من تحقيق الشفافية والحد من ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت صفة الإدارة في تعاملتها للحياة اليومية.

وبات من المؤكد أن نجاح هذا التطبيق في أي دولة مرتبط بضرورة إمت لكها جهاز إداري كفء قادر على مواكبة تلك التطورات، وإدارة المرافق العامة بأعلى قدر من الفعالية، حيث تتوقف كفاءة الأداء على مدى إستيعاب الموظفين القائمين بتنفيذ الأعمال المادية على تسيير الإجراءات الإدارية، وأداء العمل الحكومي في سلَسة مطلقة، إذ يرتب تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية المساس بالمبادئ العامة لتسير المرافق العامة، وهذا ما سنبرزه من خلَال:

الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومبادئ المرفق العام

من الطرق المستحدثة في إداراة المرافق العامة في عصرنا الحالي نجد نظام الإدارة الإلكترونية، وذلك نظرًا لما تتصف به الطرق التقليدية ببطء شديد في التنفيذ وزيادة في النفقات ناهيك عن المشاكل في الأداء، وهذا مايتعارض مع المبادئ العامة للمرافق إذ أنها تسعى لتقديم الخدمات للجمهور بكل أريحية، حيث تسعى الخدمة العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة،[1] وهذا ما إستدعى تدخل نظام الإدارة الإلكترونية، حيث مس تلك المبادئ من حيث الزوايا الآتية:

أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد:

ويقصد به كذلك مبدأ الإستمرارية، فمن حق المنتفع من خدمات المرفق العام الإستفادة من خدمات المرفق في المكان والزمان المخصص لذلك، حتى وإن تعرض المرفق العام لعوائق تحول دون تحقيقه لعنصر الإنتفاع، حيث يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ وزناً، كون أن القضاء

[1] Emmanuel AUBIN, Droit Administratif, Gualino éditeur, France, 2017, p. 90.

الإداري كثيرًا ما إعتمد عليه في المنازعات التي بث فيها، ناهيك عن أن جل المبادئ الأخرى والأحكام تعد متفرعة منه وتخصه[1].

وتظهر محاسن تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة من خلَل هذا المبدأ واضحة، حيث يستطيع المستفيد من خدمات المرفق الحصول على إحتياجاته عن طريق البوابات الإلكترونية في أي وقت أراد ذلك دون شقاء التنقل لمقر الإدارة، وإنتظار فتح المكاتب ومجيء الموظفين، كما يمكن الموظفين وهم خارج أوقات العمل الرسمية من تقديم الخدمات التي يتيحها المرفق العام التابعين له، ومثال ذلك التعاملَات الحاصلة بالبريد الإلكترونّ بين جهة الإدارة والمستفيد.[2]ومن أمثلته ذلك :

- تقديم الخدمة للمواطن الذي يرغب في الحصول على رخصة البناء بسرعة وذلك بالدخول إلى موقع الإدارة المختصة الإلكترونيّ، والإطلَاع على كافة النشاطات والشروط اللَازمة لإستخراج هذا التلخيص.
- وكذلك تسهيل إمكانية تعامل المقاولين والمتعاملين الاقتصاديين مع الجهات الحكومية و ذلك بتصفح مواقع تلك الجهات للوقوف على آخر المعاملَات أو العقود. كما أن نظام الإدارة الالكترونية يخفف وبشكل كبير من حالات خرق مبدأ إستمرارية المرفق العام، فمثلَا حالات إضراب الموظفين أو إمتناعهم على أداء الخدمة يجعل الأفراد يحصلون على الخدمة آليات من خلَال شبكة المعلومات ليلَا أو نهارًا، والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها.

كما أن نظام الإدارة الالكترونية يسهل عملية تقديم الخدمة في حالة إستقالة أحد الموظفين، كون الخدمة تكون دائمة ومنتظمة إلكترونيًا[3].

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص- ص، 45 -458.

[2] حمد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص 60.

[3] Fredéric COLIN, Nicolas FONT, Droit administratif général, Gualino, Paris, 2015, p. 44.

ويساعد هذا النظام أيضا في حالات الظروف الطارئة التي تكون مؤثرة على المعاملَات بين الأفراد و الجهات الإدارية حيث يستطيعون الحصول على البيانات اللاّزمة لإجراء هذه المعلومات في أي وقت من الأوقات .[1]

وبهذا يظهر لنا أن نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد مبدأ إستمرارية المرافق العامة، حيث يجعل من المرفق العام يقدم خدماته بدون إنقطاع، وبالتالي التخلص من البيروقراطية والحد من التعقيدات الإدارية، وربح الوقت في إنجاز المعاملَات وتقديم الخدمة بشكل لائق بعيدًا عن السلوكات الفاسدة.

– أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يعتبر المرفق العام أحد أبرز محاور القانون الإداري لما يحظاه من أهمية قصوى للمواطنين،[2] ويساعد نظام الإدارة الالكترونية على خلق مساواة أكبر بين الأفراد، والقضاء على حالات البيروقراطية والوساطة وحالات المحاباة في تقديم الخدمة التي قد تكون مقدمة على أساس علاَقاتهم بالقيادات الإدارية، ولهذا النظام الدور الكبير في القضاء على ظاهرة الرشوة المنتشرة بشكل كبير بين أوساط الموظفين العموميين، حيث أن أنظمة الحاسوب وشبكة المعلومات لا تفرق بين شخص وآخر، فكل من تتوافر فيه الشروط المناسبة يستفيد من خدمات المرفق إلكترونيًا دون أي أدنى من التمييز[3].

ويتحقق تطبيق مبدأ المساواة في ظل الإدارة العامة الإلكترونية بشكل فعلي وليس نظري،بمساعدة الأفراد الذين لا يحسنون إستخدام التكنولوجيا للإستفادة من الخدمات

[1] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص.ص 91-92.

[2] Emmanuel AUBIN, L’essentiel du droit de la fonction publique, 12éme éditon, Gualino éditeur, France, 2019, p. 90.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،2004 ص 102.

المرفقية ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الإجتماعية أو الإقتصادية مهما كان. [1] وبهدف تفعيل مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بنظام الخدمات الإلكترونية لا بد من إستفاء الشروط التالية:

I – الإلمام بالمعرفة والدراية الالكترونية :

لابد من وجود وعي الكترونيّ كون نجاح هذا النظام يرجع بالدرجة الأولى على تحقيق المعرفة والدراية الإلكترونية، لذلك يستلزم على الجهات الإدارية المختصة تنظيم دورات مجانية للحصول على هذه المعرفة بتوفير الأجهزة وفقًا لأسعار مدعمة مثلَا .

وإذا كانت مشكلة الأفراد الوعي الالكترونيّ، فالمشكلة الكبيرة التي تواجه الجهات الإدارية والمرافق العامة عمومًا تتمثل في أجهزة المعارضة السياسية والتي تعتمد الحيلة بين المسؤولين وبين الحصول على الدعم اللَازم لإقامة و تَجهيز الموقع المناسب على الإنترنت[2].

II – حياد المرافق العامة :

يتحقق هذا المبدأ عن طريق منع الممارسات التمييزية بين الأفراد على أساس علَقة شخصية أو قرابة أو أي إنتماء سياسي كان، وغيرها من الأمور التي يفرضها حياد المرفق العام، وفي ظل إستخدام الإدارة الإلكترونية فإن المرفق العام يلتزم بوضع بيان تفصيلي على موقعه الإلكترونيّ يتيح فيه لكافة المتعاملين معه فرصًا متساوية للإنتفاع من خدماته، حيث يوضح فيه نشاطاته، ويكون ذلك دون ضرورة الإتصال المباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، وإنما يقتصر ذلك على التخاطب الإلكترونيّ عبر شبكة الأنترنت والحاسب الآلي من المنزل أو تلك الموجودة في مقر المرفق العام أو غيرها [3].

ويبقى في نظرنا أن التحول الإلكترونّ في المرافق العمومية من شأنه أن يساعد في الحد من التمييز بين الأفراد في تقديم الخدمات لهم، والإنَحراف بالسلطة حيث أن هذا النظام يعتبر حل من الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

---

[1] حمدي القبيلَات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط 01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ، ص57.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ،ص 96.

[3] منى رمضان بطيخ، الإتَجاهات المتطورة لمفهوم وذاتية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري دراسة تحليلية نقدية–، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2013. ص 5.

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري نقطة البداية لكل تصرف إداري، سواءً كان مجسدًا لتصرف قانونّ بسيط أو مركب، أو كان يجسد عمل مادي، حيث أنه الصيغة التي تعبر من خلَاله الإدارة عن إرادتها المنفردة في كل أمر يتعلق بترتيب حقوق أو إلتزامات، دون أخذ موافقة المخاطبين به[1].

ومانجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ومن المبادئ التي كانت موروثة عن النظام الفرنسي الذي كان سائدًا إلى حتى سنة 1978 مبدأ "السرية الإدارية"، فإستنادًا لهذا المبدأ لم تكن الإدارة ملزمةً بالإفصاح عن أسباب قراراتها والتي تصدر متمتعةً بقرينة الصحة، إلا أن تطور المجتمعات ومتطلبات الإصلَاح الإداري أظهرت مساوئ هذا المبدأ التي لطالما عرقلة العمل الإداري، وحيلولة الإدارة دون إدارك المواطن للأسباب الحقيقية في إتخاذ القرارات كون أنها تؤثر في مركزه القانونّ في ظل السلطة التقديرية للإدارة في الكثير من المواضع. وهذا الشيء مادفع الدول لتبني مبدأ وجوب تسبيب القرار الإداري، بإعتباره من المبادئ الجوهرية لمصطلح "الإدارة الحديثة" التي تقوم على مبدأ الشفافية والإفصاح بدل السرية، وذلك رغبتًا منها في حماية حقوق الأفراد من أي تعسف قد يحدث من طرف الإدارة، ولتحقيق الفعالية والجودة المثالية في صناعة القرار الإداري.

وبالعودة للوضع في ظل تحول الإدارة من الوسائل التقليدية للوسائل التقنية الحديثة، فمن البديهي أن يؤثر هذا التحول على القرار الإداري، إذ يصبح بموجب هذا الوضع القرار الصادر عن الإدارة يسمى قرارًا إداريًا إلكترونيًا، حيث عرف غالب الفقه على أنه ذلك العمل القانونّ من جانب الواحد الصادر بإرادة منفردة من إحدى الجهات الإدارية للدولة، ويحدث آثارًا قانونية بإنشاء وضع قانونّ جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانونّ قائم[2].

والقرار الإداري الإلكترونيّ شأنه شأن القرار الإداري الصادر بالطرق التقليدية يستوجب أن

---

[1] وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–، مجلة الباحث للدرارسات الأكاديمية، المجلد 4. العدد 11 ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر، 2017 ، ص. 429.

[2] للمزيد حول تعريف القرار الإداري في صورته التقليدية أنظر:

Lebreton, Droit administratif général, 2émé.éd. D., Paris, p. 169 ets.

Marcel WALINE, Précis de droit administratif, Montchrestien, 1969, p. 316 ets.

تتوافر فيه مقومات القرار الإداري المتعارف عليها، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يتوجب إعادة النظر في بعض جوانب القرار الإداري خصوصًا عناصره، ونقصد بذلك العنصر الشكلي والعنصر الموضوعي:

أولا– العنصر الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني:

يمكن تحديد العنصر الشكلي للقرار الإداري الإلكترونيّ في ثلَاثة عناصر:

I – عنصر الإختصاص:

إن مقتضات الوظيفة العامة التي تستوجب أداء نشاطاتها بصورة مثالية تستدعي أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العمومية، فالقرارات الإدارية التقليدية أو الإلكترونية لا يمكن أن تتخذ إلا من طرف الجهة المختصة بذلك، إذ يحدد القانون الإختصاصات الممنوحة لهذه الجهات، إذ يحدد ركن الإختصاص الجهة أو الموظف الذي تكون له إمكانية إصدار قرار معين دون غيره [1].

ويتجلى دور الإجراءات الإلكترونية من الأهمية في تطبيق سلطة مصدر القرار الإداري من النواحي الآتية:

– الإختصاص النوعي:

يتعلق هذا الإختصاص بالمسائل والموضوعات التي يجوز أن يصدر قرار إداري في شأنها، حيث تنقسم تلك المسائل والموضوعات إلى مجموعات وفئات وفقًا للإختصاص النوعي للموظف أو الجهة المختصة في إصدار ذلك القرار، وتلزم الإدارة بإصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها نقاط تحدد الإختصاص النوعي والموضوعي الذي يجوز إصدار قرار إداري في شأنه، بِحيث تكون كل مسألة أو موضوع محل سلطة أو جهة تتمتع بصلَاحية إصدار القرار، كما يكون لكل سلطة إختصاصًا محدد ونوعي في القرار[2].

[1] Marcel WALINE, Droit Administratif, 9éme éd., Sirey, Toulouse, 1963, p. 452

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص.80.

-الإختصاص الزماني:

يتصل هذا الإختصاص بالمدة الزمنية التي تتمتع فيه الإدارة بسلطة إصدار القرار، فإذا صدر بعد أو قبل تلك المدة الزمنية كان معيبًا بعيب عدم الإختصاص، وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن كل نموذج إلكترونّ لابد ربطه بمدة زمنية محددة، حيث يتم تنظيمه وإعداده ليكون ساريًا خلَال فترة معينة قد ترتبط بفترة ممارسة السلطة أو بمدة سريان ذلك القرار [1].

- العنصر المكاني:

ومعنى ذلك أن يتم تحديد ممارسة الإختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تشمل إقليم الدولة كله، كما هو الحال في إختصاصات رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، وقد يقيد صاحب الإختصاص برقعة جغرافية معينة، كما هو الحال مثلَا لموظفي الإدارة اللَامركزية، وبناءً على ذلك فإن لكل صاحب إختصاص نطاق مكانّ محدد تكون له صلَاحية ممارسة إختصاصاته فيه، وفي حالة تَجاوز هذا النطاق أصبح القرار الإداري معيبًا بعيب عدم الإختصاص[2] .

وفي ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية وما ترتبه من تطور، خاصةً فيما يخصص وسائل الإتصال والتنسيق الكامل بين الأجهزة والإدارات الحكومية المختلفة التي لها صلَاحية إتخاذ القرار الإداري، فيمكن القول أن عيب عدم الإختصاص المكانّ سوف ينعدم إن لم نقل يتلَاشى.

[1] .نفس المرجع، ص .80.

[2] مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكترونيّ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد واحد، جامعة وهران، الجزائر،2015. ص. 156.

II – عنصر الشكل:

تستلزم الإدارة بإتباع إجراءات وشكليات معينة في إتخاذها للقرار الإداري، ويطلق عليها القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري، والتي إن غابت أمسى القرار الإداري الصادر معيبًا وقابلًا للإلغاء، [1]ويقصد بشكل القرار الإداري الصورة التي يكون عليها سواءً مكتوبًا أو صريحًا أو ضمنيًا أو هاتفيًا أو إلكترونيًا...إلخ، وفي ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر وإحداث تغيير وتحول في قواعد الشكل والإجراءات الإدارية على نَحو يؤدي للإرتقاء بأعمال موظفي الدولة، بغية إصدار بعض القرارات الإداري خاصة منها الإلكترونية، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقرار الإداري التأديبي المتضمن توقيع جزاءات على أحد الموظفين يستلزم فيه وجود ضمانات للموظف العام في مواجهة السلطة التأديبية، ولعل أهمها الطابع الحضوري للتحقيق، إذ تستمع الإدارة لأقواله وتسجلها في محضر تحقيق، كما تمكنه من الإطلَاع عليها، وهذا ماقد يكون عائقًا في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية، فمن الضروري التحول من إجراء تحقيق تقليدي إلى إجراء تحقيق إلكترونيّ، دون الحضور جسديًا لمقر الإدارة، ويكون ذلك من خلَل شبكة الأنترنت، أو عن طريق الكتابة الإلكترونية بطرح الأسئلة من جانب المحقق وإجابة الموظف عنها من خلَل أحد برامج الكمبيوتر التي تسير هذه الإجراءات بدقة عالية من التقنية والكفاءة[2].

[1] نفس المرجع، ص .157.

[2] داود عبدالرزاق الباز، داود عبدالرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانونّ للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،2007،ص 286.

III – عنصر الإجراءات:

يمر القرار الإداري بإجراءات قانونية قبل صدوره، إذ ينبغي على جهة الإدارة قبل أن تصدر القرار الإداري مراعاة إجراءات معينة في حالة فرض عليها القانون ذلك، وحينها تلزم بإتباع خطوات معينة قبل إصدار القرار الإداري، وإلا إعتبر معيبًا قبلَ للإلغاء، ومن أمثلة ذلك ماجاءت به بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلَان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين، ومقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف [1].

فالإجراءات الإدارية تختلف وتتنوع في القرار الإداري، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر في بعض الإجراءات، فمثلًا إجراء العلَنية يجب نشره إلكترونيًا على موقع الإدارة الإلكترونيّ، أو حتى إجراء المشورة الصادر من طرف جماعة أو فرد الصادر بخصوص مسألة معينة فيمكن أن يتم إلكترونيًا عبر شبكة الأنترنت بعقد إجتماعات بتقنيات التباعد المرئي بين صانعي القرار وإتخاذ القرار المناسب[2] .

ثانيا– العناصر الموضوعية للقرار الإداري:

يمكن تحديد العناصر الإجرائية للقرار الإداري الإلكترونيّ هي الأخرى في ثلَاثة عناصر:

– عنصر المحل:

كما أشرنا لذلك سابقًا يصدر القرار الإداري عن الجهة المختصة في إصداره، حيث يرتب آثارًا قانونية معينة، وهي الآثار التي تميز الأعمال القانونية عن نظيرتها المادية، وينبغي لكي يكون محل القرار الإداري صحيحًا لابد من أن يكون موافقًا للقانون أو أن يكون قابلَا للتنفيذ.

وتطبيقًا لذلك تعالج الإدارة الإلكترونية كلى هذين الشرطين، فعلى سبيل المثال يمكن للحاسب الآلي أن يفي بهذين الشرطين بصيغة إلكترونية، ففي حالة رغبت الإدارة ترقية أحد الموظفين ذلك يعني أنها ستغير من مركزه القانونّ، ويتم هذا الإجراء بناءً على نموذج إلكترونيّ

[1] .مسعودي هشام ، ص .160.

[2] .مُحَّد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص82.

لطلب الترقية لا يسمح فته إلا بشفرة أو رقم سري معين، وذلك لتمكين الموظف العام المترشح للترقية من إدراج كافة البيانات اللّازمة، كما أنه يتم التأكد من إمكانية تنفيذ هذا القرار من خلَل التأكد إلكترونيًا من وجود درجة شاغرة لهذه الوظيفة، وإذا ماتبين أن هذه الدرجة غير متوفرة أو أنها شغلت بالفعل، يقوم الجهاز بإبلَاغ صاحب القرار بإستحالة تنفيذه من الناحية العملية.

– عنصر السبب في القرار الإداري[1]:

لا يمكن للإدارة إصدار أو إتخاذ القرار الإداري مالم يتوفر سبب قانونّ أو واقعي أو مجموعة أسباب دفع الإدارة لإتخاذه، حيث يمكن إعتبار هذا العنصر مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على إتخاذ القرار الإداري، والدافعة لجهة الإدارة من إصداره[2] .

وهو الشيء الذي لا يختلف في طياته بالنسبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، كون تلك الأسباب ستدمج في البرنامج الإلكترونيّ، وهذا الإجراء من شأنه أن يسهل من مهمة القضاء في التحقق من وجود وقائع دفعت الإدارة لإصدار القرار، وعلى سبيل المثال إذا قام الموظف العام بطلب الإستقالة بطريقة إلكترونية، فيكون من السهل للإدارة أن تتطلع على ذلك الطلب والإحتفاظ به داخل المخزن أو الأرشيف الإلكترونيّ، مما يساعد القضاء على التحقق من الوجود المادي الإلكترونيّ للإستقالة الإلكترونية [3].

عنصر الغاية في القرار الإداري:

يقصد بذلك أن الإدارة عندما تصدر قرار إداري لابد من أن تكون غاية له، وهي المصلحة النهائية التي ترمي الإدارة لتحقيقها بهدف تحقيق المصلحة العامة، ومثل الإجراء السابق تساعد الإدارة الإلكترونية القاضي في إسباغ رقابته على الإدارة وبالتالي التصدي لكل إنَحراف بالسلطة قد تقترفه الإدارة، ويكون هذا عن طريق إحتفاظ الجهات الإدارية في الدولة عبر موقعها الإلكترونيّ بقرارات ومراسلَات قبل إصدار القرار الإداري أو بمناسبة إصداره، من شأنها أن تعين القاضي كثيرًا في الكشف عن مناط التعسف بالسلطة في إصدار القرار

[1] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص .164.

[2] .نفس المرجع، ص .165

[3] .مُحَّد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص .83.

الإداري [1]. وبعد إستيفاء القرار الإداري الإلكترونّ للشروط الشكلية والموضوعية التي يشترطها القانون، يمر بثلاثة مراحل أساسية قبل صدوره للعلن:

- المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل البيانات الإلكترونية بين الإدارة والمتعاملين معها، وذلك من خلَل الموقع الإلكترونيّ الخاص بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة التوقيع الإلكترونيّ، إذ يعد هذا الأخير بمثابة إصدار للقرار الإداري، إذ يجعل التوقيع الإلكترونّ من القرار الإداري موجودًا ونافذًا في حق الإدارة من تاريخ إصداره، مالم يكن معلقًا على شرط واقف كوجود الإعتماد اللَازم للتنفيذ مثلَا.
- المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الأخيرة والتي تتمثل في مرحلة الإعلَان، إذ تقوم جهة الإدارة التي تصدر القرار الإداري الإلكترونّ بإعلَانه متى إستوفى الشروط الشكلية والموضوعية اللَازمة لإصداره، ويتحقق ذلك عن طريق البريد الإلكترونيّ للموصى عليه، والذي يقدم إمكانية تسلم المرسل إليه للرسالة والإطلَاع عليها وتاريخ هذا الإطلَاع على وجه الدقة[2].

ولكن ماتجَدر الإشارة إليه أنه وفي ظل الإدارة الإلكترونية، هناك ما يسمى "بأتمة الأنظمة"، بمعنى أن الحاسب الآلي يقوم مقام الموظف العام في حالات كثيرة، بغية القيام ببعض الوظائف الهامة غير الهامة، والتي كان يتدخل الموظف العام بِسمها بناءً على قرار إداري، ومثال ذلك أن يعلن عن وظيفة معينة في الإدارة الإلكترونية، حيث تتم تعبئة إستمارة البيانات من طرف المترشح عن طريق الموقع الإلكترونيّ للجهة المذكورة، ويقوم بإرسالها المترشح، وحينها يقوم النظام الإلكترونيّ بإرسال رسالة تفيد إستلَام الأوراق المطلوبة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، ماذا لو إختفت تلك الأوراق أو فقدت ولم يقبل الترشح، فهل يمكن المترشح اللجوء للقضاء طالبًا التعويض إستنادًا لسبق قبول الأوراق بمعرفة

[1] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص .78.

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص .84.

جهة الإدارة عن طريق النظام المؤتمت علمًا بأن هذا الإجراء كان سيقوم به المترشح في حالة حدث مع موظف عام كونه شخصًا طبيعيًا وليس نظامًا مؤتمتًا[1].

أكثر من ذلك فإن نظام المؤتمتة في ظل الإدارة الإلكترونية قد تصدر أمرًا لشركة أو مؤسسة بتوريد صنف معين لمخازن الجهة الإدارية لوجود نقص فيه، وتقوم الشركة أو المؤسسة بالتوريد، وفي هذه الحالة يتم إنعقاد العقد الإداري في صورة أمر التوريد المذكور.

وفي كلَ المثالين السابقين فإن نظام الحاسب الآلي المؤتمت أو الصامت أو الإلكترونّ قد حل محل الموظف العام في التعبير عن إرادة الإدارة، ولذلك فإن التحول من الإدارة التقليدية لنظيرتها الإلكترونية يقتضي إعادة مراجعة المفاهيم التقليدية للقرار الإداري وأركانه وشروط صحته، كون الحاسب الآلي وتطبيقاته قد أصبحوا شريكًا للموظف العام في إصدار القرار الإداري[2] .

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

إن تكريس إدارة عصرية يتطلب بالضرورة الإعتماد على وسائل وتكنولوجيات حديثة تواكب تطور وسائل الإتصال وإستعمال وسائل تكنولوجية في ضل تطور وإزدهار العمل وفقًا للطرق المعلوماتية، إذ لا ينكر أحدًا حقيقة ما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية قربت المسافات بين المتعاملين ونشرت ثقافة التعامل على الخط بمواقع الواب، وبالتالي خلق مناخ ملَائم لتقديم الخدمات العمومية بطريقة إلكترونية، فأساس هذه الخدمات تحقيق تنمية إدارية وتوفير خدمات ممتازة تختلف عن الخدمات التقليدية التي تقدمها الإدارة الكلَاسيكية[3].

وبإطلَالة حول الوضع في الجزائر نلَحظ أن المشرع سعى بشكل كبير لعصرنة الإدارات العمومية بتقديم خدمات عمومية فعالة بغية مواكبة المتغيرات في العالم المعاصر، وأيضًا سعيًا منه لنيل رضا المواطنين والإبتعاد عن كل أشكال الفساد الإداري والبيروقراطية، [4]حيث تم إستحداث عديد الإصلَاحات التي مست الكثير من القطاعات الحساسة كقطاع العدالة،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .87.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .92.

[3] مُحَّد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص .92.

[4] ملَال مختارية، عصرنة الإدارة المحلية –مقاربة لترشيد الخدمة العمومية–، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7

والجماعات المحلية، والصفقات العمومية، والكثير من القطاعات الأخرى.

فالإلمام بتجربة الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر يعتبر من إفرازات تطبيقات الإدارة الالكترونية، وهو مايدفعنا بالضرورة في دراستنا هذه لتعرض لبعض التجارب القطاعية في مجال تقديم الخدمات عن بعد بغية الوصول لهدف ترشيد الخدمة العمومية، وهو ما سنتناوله من خلَال مايأتي :

أولا –تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

ألتمس من المشروع جدية في اصلاح مرفق العدالة حيث تجسدت في :

1- المنظومة المركزية لوزارة العدل و تعتمد هذه التقنية على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة اتصال داخلية عن طريق الأنترنيت هذا ما جاء في القانون رقم 15-03 .[1]

2- التصديق الالكتروني إستحدتث هذه الألية بموجب القانون 03/15.

3- ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية بالطرق الالكترونية .

4- استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

5- استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة .

ثانيا– تطبيقات الخدمات الإلكترونية في قطاع وزارة الداخلية :

تتمثل في مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية ورقمنة جميع سجلات الحالة المدنية و كذلك انشاء السجل الوطني الالي لترقيم المركبات.

ثالثا – تطبيقات الادارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية:

تعد المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية الية من اليات مكافحة الفساد الأداري.

. العدد واحد، جامعة زيان بن عاشور الجلفة،الجزائر، ص 24.

[1] القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلقة بعصرنة العدالة ج،ر،ج،ج ،العدد 6 لسنة 2015.

المبحث الثاني: توجهات المستقبلية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

يقصد بالآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من جرائم الفساد الإداري، بهدف خلق بيئة نزيهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه الآليات أو التدابير يمكن حصره في علَج هذه الظاهرة وليس ردعها، حيث أنها تسعى إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكل وصور الفساد الإداري، كما تعزز مجال المسؤولية والعقلَانية في تسيير الأموال العمومية [1].

وهذه التدابير وإن نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا لا نجد لها تَسيدًا فعليًا في الواقع العملي، لذلك من الضروري أن يفعل المشرع من هذه التدابير ويعطيها أكثر أهمية (المطلب الأول)، ويحذو حذو الدول التي حققت قفزة نوعية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بإرادتها القوية وتفعيل المنظومة القانونية في سبيل تحقيقها لهذا النجاح (المطلب الثانّي).

المطلب الأول: ضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد:

تعتبر المبادئ الوقائية من الفساد مفاهيم مترابطة يعزز كل مفهوم الآخر، فمثلَا في حال تخلف الشفافية والنزاهة لا يمكن تطبيق المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلَ قيمة لأن توجد الشفافية والنزاهة، حيث تساهم كل واحدة حسب دورها في تحقيق إدارة كفؤ وفعالة تخدم الصالح العام، فالشفافية والنزاهة توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة مساءلة فعالة لتحقيق الحلول المناسبة للعديد من مشاكل الإدارة، وتزيد قدرتها على مواجهة التحديات ومواكبة التغيرات البيئية الداخلية منها والخارجية، بالمقابل فإن وجود أنظمة مساءلة على مستوى متقدم من الكفاءة والفعالية بالتأكيد سيساعد على تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة من خلَال ما تتضمنه من آليات وعناصر، ناهيك عن الآليات الوقائية الأخرى التي تحظى بأهمية بالغة، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلَال هذا المطلب بالتعرض لكل مبدأ على حدى:

[1] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد1 ، العدد ثلاثة وعشرون ، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، لسنة 2015 ، ص .160.

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية:

يقصد بالشفافية لغةً الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بِحيث يرى ما وراءه وإستكشاف ما ظهر وراءه، [1]أما الشفافية الإدارية في معنها الإصطلَاحي فتعتبر أحد المفاهيم الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلَاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض، حيث أن الشفافية تعتبر من آليات الكشف والإعلَان من جانب الدولة عن أنشطتها الخاصة بالتنفيذ والتخطيط. [2]

أولا– أهمية وأهداف الشفافية الإدارية:

أصبحت الشفافية في الوقت الراهن مطلبًا تسعى كل الحكومات ممثلةً بمؤسساتها تبنيه، حيث أصبح هذا المفهوم من القضايا الراهنة التي تبرز أوجه الديمقراطية ومظهر من مظاهر الحضارة، إذ أنها تحظى بأهمية بالغة، [3]والتي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

– تعمل الشفافية على تقليل الغموض والضبابية السائدة داخل الإدارات العمومية، وبالتالي القضاء على ظاهرة الفساد، حيث أن غياب الشفافية يؤدي لغموض القواعد القانونية في البلَد.

– تعتبر الشفافية من أهم المحاور الأساسية لتحقيق التنمية في المجتمعات.

– إختيار قيادات إدارية تتصف بالنزاهة والموضوعية والإنتماء والولاء للدولة والمؤسسة المنتميين لها والصالح العام.

– تسعى الشفافية كذلك على ترسيخ قيم التعاون والعمل الجماعي وبالتالي نستخلص من خلَال كل هذه النقاط أن الشفافية تحظى بأهمية كبيرة إذا طبقت بالشكل الصحيح والجيد،

---

[1] لإبن منظور تحقيق عبدالله الكبير أخرون ، لسان العرب ، المجلد 5 .، دار المعارف، مصر،1984،ص 3419.

[2] عصام أحمد البهجى، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1 .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014،ص 15.

[3] أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 . ص102.

فإذا تمتعت الدولة بشفافية حقيقة حتمًا سيعيش المجتمع ككل حياةً مرتفعة من الرقي والنزاهة والحضارة، وبالتالي الإبتعاد عن جوانب الفساد الإداري.

ثانيا –دور الشفافية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

-الحد من المعوقات الإدارية.

-المساعدة في إتخاذ القرار السليم.

-المساعدة في إختيار القيادات.

-مساعدة المواطنين في بسط الرقابة على الجهاز الإداري للدولة.

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ النزاهة داخل الإدارة العامة:

تعددت التعريفات الخاصة بالنزاهة ولكنها إتفقت على مفهوم واحد، والذي ورد فيه على أنها تلك المبادئ الإيجابية التي تعزز السلوك الشريف والأخلَاقي وتشجع ممارسات العمل الإيجابية، وبمعنى آخر تعتبر النزاهة أكثر من مجرد آلية لمكافحة الفساد، وإنما تضم أيضًا في مفهومها تطوير وصيانة مجموعة من المواقف الإيجابية والقيم التي تعكس أهداف الإدارة وإستراتيجياتها[1].

فالنزاهة إذن هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلَاص في العمل، والإلتزام بالسلوك القويم خاصةً بمبدأ تَنب تضارب المصالح والسلوكات الفاسدة الأخرى التي تضر بالوظيفة والخدمة العامة، والإهتمام بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث: تفعيل آلية المساءلة الإدارية:

يعد مفهوم المساءلة من المفاهيم الحديثة والمتجددة إذ تختلف دلالاتها تبعًا للمقصود بها، فعلى سبيل المثال لا يوجد مرادف لمنى المساءلة في اللغة الرومانية والإسبانية والكورية والتايلاندية، وفي كثير من الأحيان يتم تفسيره بالمسؤولية لكن مفهوم المساءلة أوسع وأشمل من ذلك.[2] وعرفت المساءلة الإدارية على أنها: "قيام الرئيس الإداري بمحاسبة أو مساءلة المرؤوس على

[1] صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد الثاني. جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر، 2020 ، ص 104 .

[2] نعيمة مُحَمَّد حرب،المرجع السابق، ص 4.

مايقوم به من أعمال في إطار الوظيفة المنسوبة إليه، وإشعاره بمستوى هذا الأداء من خلَال تقييمه بناءً على تلك الأعمال[1].

وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نجده قد عرف المساءلة على أنها ذلك الطلب المقدم للمسؤولين لتقديم التوضيحات اللَازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلَاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللَزمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش[2].

وعرفت هيئة الأمم المتحدة كذلك المساءلة على أنها الإلتزام من طرف المسؤولين سواءً في القطاع العم أو الخاص خاصةً بالواجبات الآتية:

- تهتم المساءلة بكيفية تنفيذ المؤسسات لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها.
- التفاعل المباشر مع الإنتقادات والمطالب التي تقدم إليها.

المطلب الثاني : الإرادة السياسية القوية و دورها في إرساء التغير

مكافحة الفساد بكل أنواعه لا تكون إلا بالنصوص القانونية فقط، فالإصلَاح وإرساء مبادئ الحكم الراشد دون توجه سياسي حقيقي في ذلك وإرادة وتنظيف ذهنيات المسؤولين لن تكون له جدوى، لا يمكن للنصوص القانونية أن تكافح أكوار الفساد وأن تَهزه دون إرادة سياسية حقيقية غير مزيفة ولا ظرفية أو إبتزازية فظاهرة الفساد لا يمكن القضاء عليها بمجرد النوايا الحسنة أو النصوص القانونية،بل تستلزم عدة عناصر لابد من توفرها فالإرادة السياسية الحقيقية والعازمة حقًا في مكافحة الفساد تستلزم وجود ديمقراطية حقيقية في جميع المرافق العامة، وقطاعات الدولة ومؤسساتها المختلفة.

[1] مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، الجزائر، 2017 ، ص .13.

[2] مولاي ملياني بغدادي، سبق ذكره ، ص .36.

الفرع الأول: متطلبات الإرادة السياسية لمكافحة الفساد:

الإرادة السياسية حقيقية في مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب :

- **الفصل بين السلطات:**

خضوع الدولة إلى القانون أمر بذيهي ولا يعني في ذلك المحكومين في تصرفاتهم لما ورد في القانون وأحكامه فحسب بل هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون على سواء وهذا ما يعبر عنه بدولة القانون مما يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات[1] و إرساء دولة قانون .

- **إرادة سياسية حقيقية وغير مزيفة:**

تتطلب الإرادة السياسية الحقيقية وجود الدولة بإمكانياتها القانونية، والأمنية، والإدارية، والقضائية، والإعلَامية، والثقافية و تجنذها لذلك[2].

- **ديمقراطية حقيقية غير مزيفة :**

تطبيق الديمقراطية غير مزيفة بإدراجها في القانون متمثلة في مبدأ المساواة بين المواطنين ، سيادة القانون،الإستقلَالية التامة للقضاء، وتكريس الرقابة[3].

الفرع الثاني: نماذج بارزة في الحوكمة الرشيدة ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري

الفساد الإداري الذي نعيشه في دولنا العربية على وجه الخصوص أصبح في الوقت الراهن يشكل إحباطًا كبيرًا للكثير من الباحثين في هذا المجال، وحتى المجتمع الدولي في حد ذاته عندما يترسخ الإعتقاد بأنه لا فائدة ترجى من كل الآليات التي إستحدثت في هذا المجال الحساس، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة لنماذج عالمية تعتبر رائدةً في مواجهة الفساد، إذا رسخت وسخرت كل إمكانياتها من أجل هذا الهدف، خلَفًا للدول الفاشلة،[4] حيث برزت

---

[1] فريد علواس، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد أربعة، جامعة مُحَّد خيدر بسكرة،الجزائر ،2008 ، 224.

[2] مولاي ملياّنّ بغدادي، سبق ذكره ، ص 93.

[3] مولاي ملياّنّ بغدادي، سبق ذكره ، ص–ص ، 96- 103.

[4] إياد هارون مُحَّد الدوري، الآليات الجنائية المتستحدثة لمكافحة جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

أمثلة جد ناجحة حول العالم تؤكد لنا أن الإرادة السياسية العليا الجادة والقوية قادرة على إحداث التغيير الحقيقي داخل المجتمع بخلَف التغيير المزيف الذي يناشد به معظم الحكام في الدول العربية.ونتفق بالرأي القائل أن الوضع في تلك الدول يختلف مع الوضع لما هو في دولنا العربية عامة والجزائر خاصةً، وأن الإلتقاط الجزئي لتجارب الآخرين لا يفضي لشيء حتى وإن صدقت النوايا، ولكن يتوجب علينا الإشارة لمثل تلك التجارب بهدف الإستلهام من تاَرب الآخرين، ولكي نصل في الأخير بنتيجة مفادها أن الإرادة الفعالة والحقيقية من شأنها أن تصل بنا لما وصلت به تلك الدول، فليست العبرة من عرض تاَرب الغير بل العبرة في أن نستنتج إرادتهم في التغيير، ومن هذه التجارب نذكر :

تجارب الدول الأسيوية في إرساء مبادئ الحكم الراشد ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري:

بعد دخول الحقبة الحديثة من الإصلاح الإداري والإنفتاح، كانت الوقاية من الفساد والوقاية منه هي المحنة المريرة التي تكاثفت جهود الدول في ترسيخها، بما في ذلك الدول الأسيوية بإستحداث آليات فعالة وردعية غيرت الكثير في هذه المجتمعات، حيث حققوا قفزة نوعية في المؤشر الخاص بمكافحة الفساد من المراتب الأخيرة للمراتب الأولى .

- تجربة السنغافورية.
- تجربة الصين الشعبية.
- تجربة دولة هونغ كونغ.

الفصل الثاني

آليات الإصلاح الإداري كسبيل

لتجسيد سياسة الحكم الراشد

على الرغم من أن فكرة الإصلَاح الإداري تدل في فحواها على تطوير الجوانب السلوكية والقوانين والأنظمة والإجراءات والهياكل التنظيمية، إلا أنها فكرة شمولية ترتبط خاصةً بالجهاز الإداري والخطط التنموية الشاملة، وتعددت المفاهيم الدالة على الإصلاح الإداري تبعًا لإختلَاف وجهات النظر الخاصة بالكتاب والباحثين، ومن تلك التعريفات نذكر ما جاء به مؤتمر الإصلاح الإداري الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة سنة 1979 ، حيث عرف الإصلاح الإداري على أنه حصيلة المجهودات ذات الإعداد الخاص والتي تستهدف تغييرات أساسية داخل الإدارة العامة، من خلَال إحداث إصلاحات على مستوى كل النظام الإداري، أو على الأقل من خلَال إدارج معايير جديدة من شأنها أن تحسن وحدة أو أكثر من العناصر الرئيسية كالهياكل الإدارية أو الأفراد أو حتى العمليات الإدارية".

وجاء في تعريف آخر للإصلاح الإداري على أنه "تلك العملية التي تصيغ من جديد العلَاقة بين السلطة ومختلف القوى الفاعلة في المجتمع."

فالإصلاح الإداري إذن هو عملية تتعلق بتنظيم العلَاقة بين أجهزة الدولة بصفة شاملة، ناهيك عن أنها تحرص على تغيير وتجهيز الهياكل الإدارية وميكانزمات سيرها، وذلك من خلَال تركيزها على أجزاء العملية الإدارية بالإعتماد على مداخل الإصلاح الإداري[1] .

وعلى ذلك خصصنا هذا الفصل إلى أهم آلية إستحدثها المشرع الجزائري بغيةً منه لإجراء عملية إصلاحات إدارية واسعة، ونقصد بذلك رقمنة الإدارة (المبحث الأول)، لنخرج في الأخير بعرض موجز لأهم الآليات الوقائية التي تعتبر جزءًا من عملية الإصلاح الإداري، والتي ينبغي على المشرع الجزائري تفعيلها إذا أراد الحد أو التقليل من حجم الفساد الإداري في الجزائر .

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه(غير منشورة) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2015-2016 ، ص486.

المبحث الأول :رقمنة الإدارة في الجزائر ونجاعتها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، أصبح هذا الأخير بمثابة القرية الصغيرة التي يمكن التحكم فيها عن بعد بكل سهولة، حيث شهد العصر الحالي ظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالإدارة العمومية، من أهمها على الإطلَاق مفهوم" الإدارة الإلكترونية " التي تعتبر فرعًا حقيقيًا للعصر الحديث[1] .

فمصطلح الإدارة الإلكترونية يغير بشكل كبير من مفهوم الإدارة التقليدية، حيث أن هذه الإدارة تمكن قطاعات الدولة المختلفة من توفير وتقديم الخدمات في أفضل رواق للمواطن، وذلك في كنف من الشفافية والوضوح من خلَل إتاحة الفرصة للجميع بصفة متساوية، [2] وبالتالي الوصول لمتطلبات الحكم الراشد الذي ينطلق من إدارة شفافة بعيدة عن كل السلوكات الفاسدة القائمة في فروعها.

وقبل التطرق لمجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية لا بد من تحديد الإطار النظري لها (المطلب الأول)، ثم التعرض لأثار تطبيق الإدارة الإلكترونية وأهم تطبيقاتها (المطلب الثانّي):

المطلب الأول :الإطار النظري للإدارة الإلكترونية

لاقت الإدارة الإلكترونية رواجًا كبيرًا في برامج الإصلَاح الإداري التي تبنتها العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات في إدارتها وإستخدام الحاسوب في كافة نشاطاتها الإدارية، خاصةً مع ظهور شبكة الأنترنت في التسعينيات من القرن المنصرم، حيث تم إعتماد هذه الأخيرة كوسيلة من وسائل الإدارة الإلكترونية في توفير الخدمات عن بعد، [3] ولكن ليس بوسعنا التطرق لذلك من دون إبراز المفاهيم المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، والتي حاولنا إجمالها في مايلي:

[1] محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب،2011، ص 53.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية ، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر،2008، ص31.

[3] محسن الندوي،مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية:

جاءت الإدارة العامة الإلكترونية نتيجة إستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال الخدمة العامة، [1] وذلك من أجل التحول من الطرق العامة التقليدية إلى طرق أكثر متطورة و فعالة، وقد تعدد تعريفات الإدارة الالكترونية ولعل أهمها كان على النحو الآتي:

فعرفت على أنها" إستخدام لتكنولوجيا الإنترنت الموجودة في شبكة المواقع الالكترونية، وذلك قصد ترقية الخدمات المقدمة للمواطنين، إضافةً إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عاليتين بما يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد[2]."

وعرفت أيضًا على أنها" وسيلة يستخدمها القطاع العام لإيصال الأخبار والمعلومات وتقديم الخدمات للمواطن وقطاعات أخرى بسرعة ودقة عالية، مع ضمان سرية المعلومات المعتمدة، وفي ذلك يتم الإعتماد على مبدأين أساسين:

الأول : هو مبدأ تقني أساسه تحضير المعلومة إلكترونيًا وتناقلها عبر شبكات الإنترنت مع الحفاظ على سريتها ودقتها.

الثاني : يعتبر بمثابة مبدأ إجرائي لضمان صحة ومصداقية المعلومات المتداولة، وذلك بتنفيذها عن بعد[3]."

كما أن البنك الدولي العام بدوره قدم تعريفًا خاصًا للإدارة الالكترونية سنة 2005 حيث عرفها على أنها" قيام المؤسسات بإستخدام تكنولوجيا المعلومات التي لديها القدرة والإمكانية في تغيير و تحويل العلَاقات مع المواطنين و مختلف المؤسسات الحكومية[4]."

فمن خلَال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج خصائص، وأهمية الإدارة الالكترونية على النحو الآتي:

---

[1] بدر مُحَمَّد السيد القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2015 ، ص22.

[2]أحمد مُحَمَّد غنيم، الإدارة الإلكترونية- آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل-، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر،2004، ص22.

[3]بدر مُحَمَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص24.

[4] .نفس المرجع، ص2 .

أولا –خصائص الإدارة الإلكترونية:

تتميز الإدارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي:

– الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا أوراق:

يعني ذلك أنها إدارة بعيدة كل البعد عن الإدارة التقليدية المعتمدة في عملها بشكل كبير على الأوراق، فكل عملها يتم إلكترونيًا، وذلك عن طريق الأرشيف الإلكترونيّ أو البريد الالكترونيّ وغيرها من الوسائل .

II – الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا مكان ولازمان:

فمثلًا المستفيد من خدماتها لا يتقيد بوقت العمل المفروض في أجندة الإدارة التقليدية، فله في أي وقت أن يتصفح مواقعها على شبكة الأنترنت ويطلب مايشاء.

–الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا تنظيمات:

حيث أنها تعمل من خلَال المؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

–الرقابة المباشرة:

فالإدارة الالكترونية تملك القدرة على متابعة مواقع عملها المختلفة وذلك عن طريق الشاشات والكاميرات الرقمية ومنافذها وأجهزتها التي يستخدمها الجمهور[1] .

–السرية و الخصوص:

توفر الإدارة الالكترونية السرية للمعلومات المهمة بواسطة برامجها التي تمكنها من حجب المعلومات و البيانات المهمة، وإرفاقها برقم سري يعرفه إلا مستخدمي تلك المعلومات، كما لديها أنظمة منع الإختراق، ما يجعل الوصول إلى أسرارها و ملفاتها المحجوبة أمرًا بالغًا في الصعوبة [2].

[1] وزكري جيلاَلي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية –واقع و آفاق–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر.

[2] .نفس المرجع، ص .47.

ثانيا –أهمية الإدارة الإلكترونية:

للإدارة الإلكترونية أهمية كبيرة ويعود ذلك لعدة أسباب، والتي يمكن تحديها في النقاط الآتية:

- تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين أداء مستوى المؤسسات بما أنها تساعد على تحسين الخدمات المقدمة للجمهور.
- تعتبر الإدارة الالكترونية مدخلًا معاصرا لتطوير وتحديث المؤسسات والقضاء على كل مشكلات الإدارة التقليدية بما فيها الفساد الإداري كما أن حاجة الاقتصاد الوطني للَازدهار الدائم مرتبط بتقنيات تكنولوجية ، وتعميم تطبيقها على دوائر القطاع العام للوصول عن طريق الإدارة الالكترونية إلى فرص التواصل مع الأسواق العالمية[1] .

– كما أن الإدارة الالكترونية تختصر وقت تنفيذ المعاملَات الإدارية المختلفة، وتسهل الإتصال بين إدارات الأجهزة الحكومية ومنظماتها، وتوفر الدقة والوضوح خاصةً في العمليات الإدارية، إضافة إلى دعم الثقافة التنظيمية لدى العاملين وزيادة الترابط بين الإدارة العليا والوسطى والعاملين، وتوفير البيانات للمراجعين بصورة فورية وذلك للحد من معوقات إتخاذ القرار[2] .

الفرع الثاني :حتمية السير نحو الإدارة الإلكترونية بدل الإدارة التقليدية:

إذا كان تطبيق الإدارة الإلكترونية بصفة فجائية يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق كون هذا الإنتقال من بيئة لبيئة أخرى مغايرة تمامًا لنظيرتها الأولى يستلزم بالضرورة تهيئة الظروف والمناخ الملَائم للتطبيق السليم لها، وذلك بترتيب خطة دقيقة تكون مقسمة إلى أجزاء لتصل في الأخيرة لإنشاء إدارة إلكترونية صحيحة، بما يتماشى والظروف المحيطة بها خاصةً الهيئات الإدارية التي ستتحول من التسيير التقليدي لتسيير الإلكترونيّ، ناهيك عن الأهمية الكبيرة الذي يحظى به هذا التحول أي التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الالكترونية، والذي يمكن تحديده من خلَال النقاط الآتية ذكرها:

---

[1] بيتر دراكر، الإدارة للمستقبل –التسعينات و مابعدها–، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر ،1994 ، ص174.

[2] بدر مُحَمَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص.ص. 49– 50.

- إن هذا التحول يؤدي إلى تَنب العزلة ومواكبة عصر المعلوماتية والتنافس في تقديم الخدمات وتسديد الحاجيات وبالتالي تحقيق الكفاية والنوعية والكمية الملَائمة.

تحقيق توجهات العولمة التي جاءت بمفاهيم جديدة ومختلفة للسياسة، والاقتصاد، والإدارة القانونية خاصةً، التي لايمكن تحقيقها إلا من خلَال ثورة رقمية تكنولوجية ومعلوماتية.

- تحقيق التحولات الديمقراطية، حيث يرافق هذا التغير إرتفاع في مستوى الوعي داخل المجتمعات، ويترتب عن ذلك رؤية جديدة للقطاع العام، وذلك بضرورة تحسين مستوى أداء هذا القطاع، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، لذلك تعتبر الإدارة الالكترونية فرصة متميزة للإرتقاء بأداء وحدات القطاع العام[1].

وفي مقابل هذه الأهمية التي يحظى بها التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية، لابد من أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من العناصر بغية تحقيق تلك الأهمية، والتي تشمل خصوصًا مايلي:

أولا– البيئة الإلكترونية المناسبة:

يستلزم نظام التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية ضرورة توفر العتاد الإلكترونيّ اللَازم بغية تحقيق هذا التحول، من أجهزة متطورة وأدوات ومنتجات خاصة بالنظم التقنية والإتصالات السمعية والمرئية، فهلَ يمكن تصور نظام إدارة إلكترونية دون توفر العتاد اللَازم لذلك، ومن هذه المستلزمات نذكر مايلي:

I – عتاد الحاسوب:

يعتبر الحاسوب من أهم الركائز التي ساهمت في زيادة تفاعل الإنسان مع الآلة عمومًا، حيث أن دوره لا يقتصر فقط على التعامل المباشر معه، بل يتعدى ذلك إلى إستخدام تقنياته وتوظيفها في الكثير من الحاجات التي تخدم الإنسان في مختلف جوانب حياته.

وبالرجوع للحقبة التاريخية التي شهدت إختراع هذه الآلة نجد أنها مرت بالعديد من التطورات

[1] .بدر محمَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص302.

وصولاً لجعل الحاسب الآلي ذو كفاءات وقدرات غير متناهية في مجال الإعلام الآلي، الأمر الذي جعل منه قطعة أساسية ففي شتى مجالات الحياة اليومية سواءً على مستوى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص[1].

وبذلك وفر الحاسب الآلي العديد من المقومات في مجال الخدمات الإلكترونية بقدرته على تخزين كميات ضخمة من البيانات والمعلومات ضمن أحجام صغيرة جدًا، حيث ساعد على تَجاوز مرحلة إستخدامات الملفات الورقية الكبيرة المخزنة على شكل أرشيفات،وإنتقل بالإدارة لمرحلة حفظ الملفات بطريقة إلكترونية، زيادةً عن ذلك قدرته على معالجة تلك البيانات والمعلومات بسرعة فائقة طبقًا للإجراءات التي يرغب فيها مستعمله حسب حوائجه ومتطلباته[2].

II – شبكة الأنترنت:

أفرز ظهور شبكة الأنترنت نقلة نوعية في تاريخ البشرية، حيث جعلت من العالم ينحصر في مساحة صغيرة، حيث أن هذه الشبكة تلغي فكرة الحدود السياسية والجغرافية في إطار المجتمع المعلوماتي، فهي تعد مجالاً إتصاليًا واحدًا يتجاوز كل الحدود، فإستعمالها يسمح لأي شخص في أي مكان من العالم الولوج لأي موقع أو أي إتصال يرغب بالقيام به، فالأنترنت جعل من العالم قرية كونية صغيرة بالرغم من التباعد الشاسع للمسافات[3].

وبالرجوع لتعريف كلمة إنترنت فنلَحظ أن لها طابع دولي عابر للحدود وهذا مايظهر من مسماها، فكلمة إنترنت في معناها الإنجليزي مكونة من مقطعين، الأول « Inter » وهو إختصار لكلمة « International » ، أما الثانيّ فهو « net » وهي إختصار لكلمة « Network » التي يقصد بها مجموعة من المحطات للإذاعة المسموعة أو المرئية مع بعضها البعض، بحِيث يمكن أن يسري عبرهما بث أثيري، حيث أن هذه الشبكة تتكون من

---

[1] مُحَمَّد بن هلَال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية- المفهوم-المزايا-المعوقات-، ط1 .، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018 ، ص45 .

[2] .نفس المرجع، ص .46

[3] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية– دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019 ، ص.ص.34-35. -05.

مجوعة إتصالات لمراكز وشبكات التي تكون في مجملها شبكة عالمية من خلَال تنقل الإتصالات بين تلك النقاط[1].

وبهذا فإن شبكة الأنترنت تقدم العديد من الخدمات نذكر أهمها في مايلي:

– البريد الإلكتروني:

وهو من أهم الخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت على الإطلَاق، وأكثرها إستعمالاً، فهو يجعل من إستخدام هذه الشبكة بمثابة مكتب بريد، بِيث يمكن لمستخدمي الإنترنت بموجب هذه التقنية تبادل الرسائل فيما بينهم عبر بريدهم الإلكترونيّ، كما يمكنهم مراسلة أي إدارة عبر بريدها الإلكترونيّ بدون مشقة التنقل لمقرها، وتتم هذه الخدمات مجاناً ولا تستغرق وقتًا طويلَا[2] .

شبكة الأنترنت تقدم العديد من الخدمات نذكر أهمها في مايلي:

–الشبكة العنكبوتية العالمية:

يطلق هذا الإسم على أحد البروتوكولات التقنية على شبكة الأنترنت ,**Web** » : « **Wide**, **Worde**، وتعد هذه الخدمة من أكثر الخدمات إستخدامًا، حيث أنها تسمح بالإبِحار في مختلف المواقع عبر الشبكة العنكبوتية [3].

–بروتوكول نقل الملفات«FTP »:

يعتبر مصطلح « FTP» إختصار لعبارة « File Transfer Protocol » ، ويقصد بها بروتوكول نقل الملفات، وهذه الخدمة من إحدى التسهيلَات التي تقدمها TCP/IP التي تمكن نقل الملفات من الكومبيوتر على الشبكة، وتكون تلك الملفات في أغلبها عبارة عن تقارير أوِبحوث أو برامج، وبالتالي تعد وسيلة للتبادل السريع وعمومًا يتم إستخدم هذه التقنية في تحديث مواقع الأنترنت، ومن المواقع المشهورة في هذا المجال نذكر موقع :

---

[1] Internet est constitué d'un ensemble de liasons (réseau téléphonique, réseaux et liasons spécializes filaires, fibre optique un satellite), par lequel transitent la communication entre les points terminau, Regardez: Falaque Pierrotin, Internet, enjeux juridiques, rapport au ministre délégué à la poste aux telecommunications et à l'espace et au ministre de la culture, Paris, 1997, p. 21.

[2] مُحَّد أحمد سلاَمة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص30.

[3] Alain BENSOUSSAN, Internet, aspects juridiques, 2éme éd., Hermes, Paris, 1998, p. 21.

http://www.yousendit.com ، والذي يمكن نقل الملفات من جهاز إلى آخر بمواصفات عالية الجودة، حيث يمكن تشبيهه بشركة مختصة بنقل الأشياء من أي موقع بالعالم، فهو يؤدي تقريبًا الوظيفة نفسها لكن بطريقة أسهل تعتمد على الأنترنت[1].

– خدمة بروتوكول الربط بعد « Telent » :

تمكن هذه التقنية من تنقل المستخدم عبر مختلف أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات الجزئية المتصلة بالأنترنت بهدف حصوله على معلومات معينة في مجال محدد، ويعتبر الإتصال بين هذه الأنظمة وفقًا للتقنية المذكورة أعلاه مضموناً، فعندما يتم الاتصال مع الحاسوب المطلوب يستطيع المستخدم أن يستعمل سائر أقسام الشبكة، ولكن هذا النظام بدأ في الإختفاء بسبب تزايد إقبال المستخدمين على شبكة الويب لسهولة التعامل معها[2].

– منتديت الحوار والمناقشة:

تعتبر هذه الخدمة أيضًا منبرًا للنقاش، حيث تسمح لمشتركيها بالتعبير عن آرائهم خلَل موضع معين يحدد على أساس الإشتراك في المجموعة، ويظهر ذلك على شاشة الحاسب الآلي كل شيء يكتبه المشاركون في موضوع المناقشة، وقد أوجد التطور التقني برامج أخرى تمكن من إجراء محادثات صوتية ومرئية تسمح للمتناقشين برؤية وسماع بعضهم البعض في نفس الوقت[3].

III – البرمجيات:

تعتبر البرمجيات أو المكونات البرمجية « SoftWare Programs » الوسيلة التي تسمح بإستخدام الأجهزة، مثل برامج التشغيل « Windows » الذي يعتبر الأكثر إستخدامًا، حيث تمكن البرمجيات الحاسوب بتنفيذ عمليات التخزين، والإسترجاع، والمعاملة، والربط، بشبكة الإنترنت[4].

[1] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص30.

[2] Iteneau OLIVIER, Internet et le droit: Aspects Juridiques du commerce électronique, Eyrolles, Paris, 1998, p. 17.

[3] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص32.

[4] مُحَمَّد بن هلَال بن فزاع الكسار العنزي، المرجع السابق، ص.ص. 44-45.

IV – الكفاءات في المجال الإلكتروني:

قبل أن تقرر الدولة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، لابد أن يكون لديها كفاءات تحسن إستخدام هذه التقنيات، فموظفيها إعتادوا العمل بالطرق التقليدية المبنية أساسًا على التعاملَات الورقية، لهذا لازمًا عليها أن تكونهم وتأتي بإطارات في مجال الإعلَام الآلي لكي لا تواجه فيما بعد معظلة نقص الكفاءات وسوء التسيير وعدم مواكبة هذا التطور النتاج عن تطبيق الإدارة الإلكترونية[1].

ثانيا– البيئة التشريعية والتنظيمية المناسبة:

مما لا شك فيه أن التحول من الإدارة التقليدية لنظريتها الإلكترونية يستلزم تنظيم قانونّ محكم لهذه العملية الحساسة، ولكن في مقابل ذلك لا يجب أن تكون هذه التشريعات عائقًا أمام عملية الإصلَاح الإداري الذي يكون بالتحول للإدارة الإلكترونية[2].

لهذا لا بد من أن يكون سن النصوص التشريعية الخاصة بالتوجه للإدارة الإلكترونية صادرًا من قبل هيئات متخصصة في مجال المعلوماتية والقانون، وأن تكون هذه النصوص تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

- أن تمنح صفة المشروعية للأعمال الإلكترونية، حيث يستوي أن يبنى مبدأ المشروعية لهكذا تصرفات على قانون أو قرار صادر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، ولعلى الهدف من إضفاء مبدأ المشروعية لها راجع أساسًا لإصطدام السلطات المعنية عند إجراء تحقيقاتها في مجال الجرائم المعلوماتية بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في بعض الجرائم لعدم وجود غطاء تشريعي يجرم الأفعال الممنوعة المرتكبة بإستعمال التقنيات الحديثة[3].
- إلزام التشريعات الخاصة بالإدارة الإلكترونية الجهات الحكومية بالتحول من الطريقة التقليدية للطريقة الحديثة في التسيير.

---

[1] نفس المرجع، ص 45 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية ،ط1 . ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 188 .

[3] نفس المرجع، ص183.

- إضفاء الطابع الرسمي على الوسائل التقنية الحديثة حتى يسهل الإعتماد عليها والتعامل بها من قبل الجهات الحكومية.
- إضفاء المشروعية على الهوية الإلكترونية، وإعتماد التوقيع الإلكترونّ وجعل حماية قانونية خاصة به من كل أشكال التزوير أو العبث الذي قد يكون عرضتًا لها.
- وضع معايير ثابتة وشفافة للإجراءات والمتطلبات الحكومية وذلك بغرض إبراز دور كل مسؤول وموظف.

المطلب الثاني :أثار تطبيق الادارة الالكترونية و أهم تطبيقاتها

يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية من المتغيرات الكبيرة التي تقوم بها الجهات الحكومية، وذلك بإبتعادها عن المفاهيم التقليدية للتسيير وإعتمادها طرق أكثر سلَاسة مما يسمح لها تجاوز البعد الزمانيّ والمكانيّ في إنجاز تعاملاتها، ليشكل ذلك جزءًا مهمًا من تحقيق الشفافية والحد من ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت صفة الإدارة في تعاملتها للحياة اليومية.

وبات من المؤكد أن نجاح هذا التطبيق في أي دولة مرتبط بضرورة إمت لكها جهاز إداري كفء قادر على مواكبة تلك التطورات، وإدارة المرافق العامة بأعلى قدر من الفعالية، حيث تتوقف كفاءة الأداء على مدى إستيعاب الموظفين القائمين بتنفيذ الأعمال المادية على تسيير الإجراءات الإدارية، وأداء العمل الحكومي في سلَسة مطلقة، إذ يرتب تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية المساس بالمبادئ العامة لتسير المرافق العامة، وهذا ما سنبرزه من خلَال:

الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومبادئ المرفق العام

من الطرق المستحدثة في إداراة المرافق العامة في عصرنا الحالي نجد نظام الإدارة الإلكترونية، وذلك نظرًا لما تتصف به الطرق التقليدية ببطء شديد في التنفيذ وزيادة في النفقات ناهيك عن المشاكل في الأداء، وهذا مايتعارض مع المبادئ العامة للمرافق إذ أنها تسعى لتقديم الخدمات للجمهور بكل أريحية، حيث تسعى الخدمة العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة،[1] وهذا ما إستدعى تدخل نظام الإدارة الإلكترونية، حيث مس تلك المبادئ من حيث الزوايا الآتية:

[1] Emmanuel AUBIN, Droit Administratif, Gualino éditeur, France, 2017, p. 90.

أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد:

ويقصد به كذلك مبدأ الإستمرارية، فمن حق المنتفع من خدمات المرفق العام الإستفادة من خدمات المرفق في المكان والزمان المخصص لذلك، حتى وإن تعرض المرفق العام لعوائق تحول دون تحقيقه لعنصر الإنتفاع، حيث يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ وزناً، كون أن القضاء الإداري كثيرًا ما إعتمد عليه في المنازعات التي بث فيها، ناهيك عن أن جل المبادئ الأخرى والأحكام تعد متفرعة منه وتخصه[1].

وتظهر محاسن تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة من خلَل هذا المبدأ واضحة، حيث يستطيع المستفيد من خدمات المرفق الحصول على إحتياجاته عن طريق البوابات الإلكترونية في أي وقت أراد ذلك دون شقاء التنقل لمقر الإدارة، وإنتظار فتح المكاتب ومجيء الموظفين، كما يمكن الموظفين وهم خارج أوقات العمل الرسمية من تقديم الخدمات التي يتيحها المرفق العام التابعين له، ومثال ذلك التعاملَات الحاصلة بالبريد الإلكترونّ بين جهة الإدارة والمستفيد.[2]ومن أمثلته ذلك :

- تقديم الخدمة للمواطن الذي يرغب في الحصول على رخصة البناء بسرعة وذلك بالدخول إلى موقع الإدارة المختصة الإلكترونيّ، والإطلَاع على كافة النشاطات والشروط اللَازمة لإستخراج هذا التلخيص.
- وكذلك تسهيل إمكانية تعامل المقاولين والمتعاملين الاقتصاديين مع الجهات الحكومية و ذلك بتصفح مواقع تلك الجهات للوقوف على آخر المعاملَات أو العقود. كما أن نظام الإدارة الالكترونية يخفف وبشكل كبير من حالات خرق مبدأ إستمرارية المرفق العام، فمثلَا حالات إضراب الموظفين أو إمتناعهم على أداء الخدمة يجعل الأفراد يحصلون على الخدمة آليات من خلَال شبكة المعلومات ليلَا أو نهارًا، والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص- ص، 45 -458.
[2] حمد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص 60.

كما أن نظام الإدارة الالكترونية يسهل عملية تقديم الخدمة في حالة إستقالة أحد الموظفين، كون الخدمة تكون دائمة ومنتظمة إلكترونيًا[1].

ويساعد هذا النظام أيضا في حالات الظروف الطارئة التي تكون مؤثرة على المعاملَات بين الأفراد و الجهات الإدارية حيث يستطيعون الحصول على البيانات اللاَزمة لإجراء هذه المعلومات في أي وقت من الأوقات .[2]

وبهذا يظهر لنا أن نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد مبدأ إستمرارية المرافق العامة، حيث يجعل من المرفق العام يقدم خدماته بدون إنقطاع، وبالتالي التخلص من البيروقراطية والحد من التعقيدات الإدارية، وربح الوقت في إنجاز المعاملَات وتقديم الخدمة بشكل لائق بعيدًا عن السلوكات الفاسدة.

– أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يعتبر المرفق العام أحد أبرز محاور القانون الإداري لما يحظاه من أهمية قصوى للمواطنين،[3] ويساعد نظام الإدارة الالكترونية على خلق مساواة أكبر بين الأفراد، والقضاء على حالات البيروقراطية والوساطة وحالات المحاباة في تقديم الخدمة التي قد تكون مقدمة على أساس علَاقاتهم بالقيادات الإدارية، ولهذا النظام الدور الكبير في القضاء على ظاهرة الرشوة المنتشرة بشكل كبير بين أوساط الموظفين العموميين، حيث أن أنظمة الحاسوب وشبكة المعلومات لا تفرق بين شخص وآخر، فكل من تتوافر فيه الشروط المناسبة يستفيد من خدمات المرفق إلكترونيًا دون أي أدنى من التمييز[4].

ويتحقق تطبيق مبدأ المساواة في ظل الإدارة العامة الإلكترونية بشكل فعلي وليس نظري،بمساعدة الأفراد الذين لا يحسنون إستخدام التكنولوجيا للإستفادة من الخدمات

[1] Frédéric COLIN, Nicolas FONT, Droit administratif général, Gualino, Paris, 2015, p. 44.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص.ص 91-92.

[3] Emmanuel AUBIN, L'essentiel du droit de la fonction publique, 12éme éditon, Gualino éditeur, France, 2019, p. 90.

[4] هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،2004 ص 102.

المرفقية ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الإجتماعية أو الإقتصادية مهما كان. [1] وبهدف تفعيل مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بنظام الخدمات الإلكترونية لا بد من إستفاء الشروط التالية:

I – الإلمام بالمعرفة والدراية الالكترونية :

لابد من وجود وعي الكترونيّ كون نجاح هذا النظام يرجع بالدرجة الأولى على تحقيق المعرفة والدراية الإلكترونية، لذلك يستلزم على الجهات الإدارية المختصة تنظيم دورات مجانية للحصول على هذه المعرفة بتوفير الأجهزة وفقًا لأسعار مدعمة مثلَا .

وإذا كانت مشكلة الأفراد الوعي الالكترونيّ، فالمشكلة الكبيرة التي تواجه الجهات الإدارية والمرافق العامة عمومًا تتمثل في أجهزة المعارضة السياسية والتي تعتمد الحيلة بين المسؤولين وبين الحصول على الدعم اللَازم لإقامة و تَجهيز الموقع المناسب على الإنترنت[2].

II – حياد المرافق العامة :

يتحقق هذا المبدأ عن طريق منع الممارسات التمييزية بين الأفراد على أساس علَقة شخصية أو قرابة أو أي إنتماء سياسي كان، وغيرها من الأمور التي يفرضها حياد المرفق العام، وفي ظل إستخدام الإدارة الإلكترونية فإن المرفق العام يلتزم بوضع بيان تفصيلي على موقعه الإلكترونيّ يتيح فيه لكافة المتعاملين معه فرصًا متساوية للإنتفاع من خدماته، حيث يوضح فيه نشاطاته، ويكون ذلك دون ضرورة الإتصال المباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، وإنما يقتصر ذلك على التخاطب الإلكترونيّ عبر شبكة الأنترنت والحاسب الآلي من المنزل أو تلك الموجودة في مقر المرفق العام أو غيرها [3].

ويبقى في نظرنا أن التحول الإلكترونّ في المرافق العمومية من شأنه أن يساعد في الحد من التمييز بين الأفراد في تقديم الخدمات لهم، والإنَحراف بالسلطة حيث أن هذا النظام يعتبر حل من الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

---

[1] حمدي القبيلَات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط 01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ، ص57.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ،ص 96.

[3] منى رمضان بطيخ، الإتَجاهات المتطورة لمفهوم وذاتية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري دراسة تحليلية نقدية–، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2013. ص 5.

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري نقطة البداية لكل تصرف إداري، سواءً كان مجسدًا لتصرف قانونّ بسيط أو مركب، أو كان يجسد عمل مادي، حيث أنه الصيغة التي تعبر من خلَاله الإدارة عن إرادتها المنفردة في كل أمر يتعلق بترتيب حقوق أو إلتزامات، دون أخذ موافقة المخاطبين به[1].

ومانجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ومن المبادئ التي كانت موروثة عن النظام الفرنسي الذي كان سائدًا إلى حتى سنة 1978 مبدأ "السرية الإدارية"، فإستنادًا لهذا المبدأ لم تكن الإدارة ملزمةً بالإفصاح عن أسباب قراراتها والتي تصدر متمتعةً بقرينة الصحة، إلا أن تطور المجتمعات ومتطلبات الإصلَاح الإداري أظهرت مساوئ هذا المبدأ التي لطالما عرقلة العمل الإداري، وحيلولة الإدارة دون إدارك المواطن للأسباب الحقيقية في إتخاذ القرارات كون أنها تؤثر في مركزه القانونّ في ظل السلطة التقديرية للإدارة في الكثير من المواضع. وهذا الشيء مادفع الدول لتبني مبدأ وجوب تسبيب القرار الإداري، بإعتباره من المبادئ الجوهرية لمصطلح "الإدارة الحديثة" التي تقوم على مبدأ الشفافية والإفصاح بدل السرية، وذلك رغبتًا منها في حماية حقوق الأفراد من أي تعسف قد يحدث من طرف الإدارة، ولتحقيق الفعالية والجودة المثالية في صناعة القرار الإداري.

وبالعودة للوضع في ظل تحول الإدارة من الوسائل التقليدية للوسائل التقنية الحديثة، فمن البديهي أن يؤثر هذا التحول على القرار الإداري، إذ يصبح بموجب هذا الوضع القرار الصادر عن الإدارة يسمى قرارًا إداريًا إلكترونيًا، حيث عرف غالب الفقه على أنه ذلك العمل القانونّ من جانب الواحد الصادر بإرادة منفردة من إحدى الجهات الإدارية للدولة، ويحدث آثارًا قانونية بإنشاء وضع قانونّ جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانونّ قائم[2].

والقرار الإداري الإلكترونيّ شأنه شأن القرار الإداري الصادر بالطرق التقليدية يستوجب أن

---

[1] وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–، مجلة الباحث للدرارسات الأكاديمية، المجلد 4. العدد 11 ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر، 2017 ، ص. 429.

[2] للمزيد حول تعريف القرار الإداري في صورته التقليدية أنظر:

Lebreton, Droit administratif général, 2émé.éd. D., Paris, p. 169 ets.

Marcel WALINE, Précis de droit administratif, Montchrestien, 1969, p. 316 ets.

تتوافر فيه مقومات القرار الإداري المتعارف عليها، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يتوجب إعادة النظر في بعض جوانب القرار الإداري خصوصًا عناصره، ونقصد بذلك العنصر الشكلي والعنصر الموضوعي:

أولا– العنصر الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني:

يمكن تحديد العنصر الشكلي للقرار الإداري الإلكترونيّ في ثلَاثة عناصر:

I – عنصر الإختصاص:

إن مقتضات الوظيفة العامة التي تستوجب أداء نشاطاتها بصورة مثالية تستدعي أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العمومية، فالقرارات الإدارية التقليدية أو الإلكترونية لا يمكن أن تتخذ إلا من طرف الجهة المختصة بذلك، إذ يحدد القانون الإختصاصات الممنوحة لهذه الجهات، إذ يحدد ركن الإختصاص الجهة أو الموظف الذي تكون له إمكانية إصدار قرار معين دون غيره [1].

ويتجلى دور الإجراءات الإلكترونية من الأهمية في تطبيق سلطة مصدر القرار الإداري من النواحي الآتية:

– الإختصاص النوعي:

يتعلق هذا الإختصاص بالمسائل والموضوعات التي يجوز أن يصدر قرار إداري في شأنها، حيث تنقسم تلك المسائل والموضوعات إلى مجموعات وفئات وفقًا للإختصاص النوعي للموظف أو الجهة المختصة في إصدار ذلك القرار، وتلزم الإدارة بإصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها نقاط تحدد الإختصاص النوعي والموضوعي الذي يجوز إصدار قرار إداري في شأنه، بِحيث تكون كل مسألة أو موضوع محل سلطة أو جهة تتمتع بصلَاحية إصدار القرار، كما يكون لكل سلطة إختصاصًا محدد ونوعي في القرار[2].

[1] Marcel WALINE, Droit Administratif, 9éme éd., Sirey, Toulouse, 1963, p. 452

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص.80.

-الإختصاص الزماني:

يتصل هذا الإختصاص بالمدة الزمنية التي تتمتع فيه الإدارة بسلطة إصدار القرار، فإذا صدر بعد أو قبل تلك المدة الزمنية كان معيبًا بعيب عدم الإختصاص، وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن كل نموذج إلكترونّ لابد ربطه بمدة زمنية محددة، حيث يتم تنظيمه وإعداده ليكون ساريًا خلَال فترة معينة قد ترتبط بفترة ممارسة السلطة أو بمدة سريان ذلك القرار [1].

- العنصر المكاني:

ومعنى ذلك أن يتم تحديد ممارسة الإختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تشمل إقليم الدولة كله، كما هو الحال في إختصاصات رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، وقد يقيد صاحب الإختصاص برقعة جغرافية معينة، كما هو الحال مثلَا لموظفي الإدارة اللَامركزية، وبناءً على ذلك فإن لكل صاحب إختصاص نطاق مكانّ محدد تكون له صلَاحية ممارسة إختصاصاته فيه، وفي حالة تَجاوز هذا النطاق أصبح القرار الإداري معيبًا بعيب عدم الإختصاص[2] .

وفي ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية وما ترتبه من تطور، خاصةً فيما يخصص وسائل الإتصال والتنسيق الكامل بين الأجهزة والإدارات الحكومية المختلفة التي لها صلَاحية إتخاذ القرار الإداري، فيمكن القول أن عيب عدم الإختصاص المكانّ سوف ينعدم إن لم نقل يتلَاشى.

[1] .نفس المرجع، ص .80.

[2] مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكترونّي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد واحد، جامعة وهران، الجزائر،2015. ص. 156.

II – عنصر الشكل:

تستلزم الإدارة بإتباع إجراءات وشكليات معينة في إتخاذها للقرار الإداري، ويطلق عليها القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري، والتي إن غابت أمسى القرار الإداري الصادر معيبًا وقابلًا للإلغاء، [1]ويقصد بشكل القرار الإداري الصورة التي يكون عليها سواءً مكتوبًا أو صريحًا أو ضمنيًا أو هاتفيًا أو إلكترونيًا...إلخ، وفي ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر وإحداث تغيير وتحول في قواعد الشكل والإجراءات الإدارية على نَحو يؤدي للإرتقاء بأعمال موظفي الدولة، بغية إصدار بعض القرارات الإداري خاصة منها الإلكترونية، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقرار الإداري التأديبي المتضمن توقيع جزاءات على أحد الموظفين يستلزم فيه وجود ضمانات للموظف العام في مواجهة السلطة التأديبية، ولعل أهمها الطابع الحضوري للتحقيق، إذ تستمع الإدارة لأقواله وتسجلها في محضر تحقيق، كما تمكنه من الإطلَاع عليها، وهذا ماقد يكون عائقًا في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية، فمن الضروري التحول من إجراء تحقيق تقليدي إلى إجراء تحقيق إلكترونيّ، دون الحضور جسديًا لمقر الإدارة، ويكون ذلك من خلَل شبكة الأنترنت، أو عن طريق الكتابة الإلكترونية بطرح الأسئلة من جانب المحقق وإجابة الموظف عنها من خلَل أحد برامج الكمبيوتر التي تسير هذه الإجراءات بدقة عالية من التقنية والكفاءة[2].

[1] نفس المرجع، ص .157.

[2] داود عبدالرزاق الباز، داود عبدالرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانونّ للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،2007،ص 286.

III – عنصر الإجراءات:

يمر القرار الإداري بإجراءات قانونية قبل صدوره، إذ ينبغي على جهة الإدارة قبل أن تصدر القرار الإداري مراعاة إجراءات معينة في حالة فرض عليها القانون ذلك، وحينها تلزم بإتباع خطوات معينة قبل إصدار القرار الإداري، وإلا إعتبر معيبًا قبلَ للإلغاء، ومن أمثلة ذلك ماجاءت به بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلَان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين، ومقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف [1].

فالإجراءات الإدارية تختلف وتتنوع في القرار الإداري، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر في بعض الإجراءات، فمثلًا إجراء العلَنية يجب نشره إلكترونيًا على موقع الإدارة الإلكترونيّ، أو حتى إجراء المشورة الصادر من طرف جماعة أو فرد الصادر بخصوص مسألة معينة فيمكن أن يتم إلكترونيًا عبر شبكة الأنترنت بعقد إجتماعات بتقنيات التباعد المرئي بين صانعي القرار وإتخاذ القرار المناسب[2] .

ثانيا– العناصر الموضوعية للقرار الإداري:

يمكن تحديد العناصر الإجرائية للقرار الإداري الإلكترونيّ هي الأخرى في ثلَاثة عناصر:

– عنصر المحل:

كما أشرنا لذلك سابقًا يصدر القرار الإداري عن الجهة المختصة في إصداره، حيث يرتب آثارًا قانونية معينة، وهي الآثار التي تميز الأعمال القانونية عن نظيرتها المادية، وينبغي لكي يكون محل القرار الإداري صحيحًا لابد من أن يكون موافقًا للقانون أو أن يكون قابلَا للتنفيذ.

وتطبيقًا لذلك تعالج الإدارة الإلكترونية كلى هذين الشرطين، فعلى سبيل المثال يمكن للحاسب الآلي أن يفي بهذين الشرطين بصيغة إلكترونية، ففي حالة رغبت الإدارة ترقية أحد الموظفين ذلك يعني أنها ستغير من مركزه القانونّ، ويتم هذا الإجراء بناءً على نموذج إلكترونيّ

[1] .مسعودي هشام ، ص .160.

[2] .مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص82.

لطلب الترقية لا يسمح فته إلا بشفرة أو رقم سري معين، وذلك لتمكين الموظف العام المترشح للترقية من إدراج كافة البيانات اللّازمة، كما أنه يتم التأكد من إمكانية تنفيذ هذا القرار من خلَل التأكد إلكترونيًا من وجود درجة شاغرة لهذه الوظيفة، وإذا ماتبين أن هذه الدرجة غير متوفرة أو أنها شغلت بالفعل، يقوم الجهاز بإبلَاغ صاحب القرار بإستحالة تنفيذه من الناحية العملية.

– عنصر السبب في القرار الإداري[1]:

لا يمكن للإدارة إصدار أو إتخاذ القرار الإداري مالم يتوفر سبب قانونّ أو واقعي أو مجموعة أسباب دفع الإدارة لإتخاذه، حيث يمكن إعتبار هذا العنصر مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على إتخاذ القرار الإداري، والدافعة لجهة الإدارة من إصداره[2] .

وهو الشيء الذي لا يختلف في طياته بالنسبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، كون تلك الأسباب ستدمج في البرنامج الإلكترونيّ، وهذا الإجراء من شأنه أن يسهل من مهمة القضاء في التحقق من وجود وقائع دفعت الإدارة لإصدار القرار، وعلى سبيل المثال إذا قام الموظف العام بطلب الإستقالة بطريقة إلكترونية، فيكون من السهل للإدارة أن تتطلع على ذلك الطلب والإحتفاظ به داخل المخزن أو الأرشيف الإلكترونيّ، مما يساعد القضاء على التحقق من الوجود المادي الإلكترونيّ للإستقالة الإلكترونية [3].

عنصر الغاية في القرار الإداري:

يقصد بذلك أن الإدارة عندما تصدر قرار إداري لابد من أن تكون غاية له، وهي المصلحة النهائية التي ترمي الإدارة لتحقيقها بهدف تحقيق المصلحة العامة، ومثل الإجراء السابق تساعد الإدارة الإلكترونية القاضي في إسباغ رقابته على الإدارة وبالتالي التصدي لكل إنَحراف بالسلطة قد تقترفه الإدارة، ويكون هذا عن طريق إحتفاظ الجهات الإدارية في الدولة عبر موقعها الإلكترونيّ بقرارات ومراسلَات قبل إصدار القرار الإداري أو بمناسبة إصداره، من شأنها أن تعين القاضي كثيرًا في الكشف عن مناط التعسف بالسلطة في إصدار القرار

[1] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص .164.

[2] .نفس المرجع، ص .165

[3] .مُحَّد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص .83.

الإداري [1]. وبعد إستيفاء القرار الإداري الإلكترونّ للشروط الشكلية والموضوعية التي يشترطها القانون، يمر بثلاثة مراحل أساسية قبل صدوره للعلن:

- المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل البيانات الإلكترونية بين الإدارة والمتعاملين معها، وذلك من خلَل الموقع الإلكترونيّ الخاص بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة التوقيع الإلكترونيّ، إذ يعد هذا الأخير بمثابة إصدار للقرار الإداري، إذ يجعل التوقيع الإلكترونّ من القرار الإداري موجودًا ونافذًا في حق الإدارة من تاريخ إصداره، مالم يكن معلقًا على شرط واقف كوجود الإعتماد اللَازم للتنفيذ مثلًا.
- المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الأخيرة والتي تتمثل في مرحلة الإعلَان، إذ تقوم جهة الإدارة التي تصدر القرار الإداري الإلكترونّ بإعلَانه متى إستوفى الشروط الشكلية والموضوعية اللَازمة لإصداره، ويتحقق ذلك عن طريق البريد الإلكترونيّ للموصى عليه، والذي يقدم إمكانية تسلم المرسل إليه للرسالة والإطلَاع عليها وتاريخ هذا الإطلَاع على وجه الدقة[2].

ولكن ماتجَدر الإشارة إليه أنه وفي ظل الإدارة الإلكترونية، هناك ما يسمى "بأتمة الأنظمة"، بمعنى أن الحاسب الآلي يقوم مقام الموظف العام في حالات كثيرة، بغية القيام ببعض الوظائف الهامة غير الهامة، والتي كان يتدخل الموظف العام بِسمها بناءً على قرار إداري، ومثال ذلك أن يعلن عن وظيفة معينة في الإدارة الإلكترونية، حيث تتم تعبئة إستمارة البيانات من طرف المترشح عن طريق الموقع الإلكترونيّ للجهة المذكورة، ويقوم بإرسالها المترشح، وحينها يقوم النظام الإلكترونيّ بإرسال رسالة تفيد إستلَام الأوراق المطلوبة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، ماذا لو إختفت تلك الأوراق أو فقدت ولم يقبل الترشح، فهل يمكن المترشح اللجوء للقضاء طالبًا التعويض إستنادًا لسبق قبول الأوراق بمعرفة

[1] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص .78.

[2] مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، المرجع السابق، ص .84.

جهة الإدارة عن طريق النظام المؤتمت علمًا بأن هذا الإجراء كان سيقوم به المترشح في حالة حدث مع موظف عام كونه شخصًا طبيعيًا وليس نظامًا مؤتمتًا[1].

أكثر من ذلك فإن نظام المؤتمتة في ظل الإدارة الإلكترونية قد تصدر أمرًا لشركة أو مؤسسة بتوريد صنف معين لمخازن الجهة الإدارية لوجود نقص فيه، وتقوم الشركة أو المؤسسة بالتوريد، وفي هذه الحالة يتم إنعقاد العقد الإداري في صورة أمر التوريد المذكور.

وفي كلَ المثالين السابقين فإن نظام الحاسب الآلي المؤتمت أو الصامت أو الإلكترونّ قد حل محل الموظف العام في التعبير عن إرادة الإدارة، ولذلك فإن التحول من الإدارة التقليدية لنظيرتها الإلكترونية يقتضي إعادة مراجعة المفاهيم التقليدية للقرار الإداري وأركانه وشروط صحته، كون الحاسب الآلي وتطبيقاته قد أصبحوا شريكًا للموظف العام في إصدار القرار الإداري[2] .

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

إن تكريس إدارة عصرية يتطلب بالضرورة الإعتماد على وسائل وتكنولوجيات حديثة تواكب تطور وسائل الإتصال وإستعمال وسائل تكنولوجية في ضل تطور وإزدهار العمل وفقًا للطرق المعلوماتية، إذ لا ينكر أحدًا حقيقة ما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية قربت المسافات بين المتعاملين ونشرت ثقافة التعامل على الخط بمواقع الواب، وبالتالي خلق مناخ ملَائم لتقديم الخدمات العمومية بطريقة إلكترونية، فأساس هذه الخدمات تحقيق تنمية إدارية وتوفير خدمات ممتازة تختلف عن الخدمات التقليدية التي تقدمها الإدارة الكلَاسيكية[3].

وبإطلَالة حول الوضع في الجزائر نلَحظ أن المشرع سعى بشكل كبير لعصرنة الإدارات العمومية بتقديم خدمات عمومية فعالة بغية مواكبة المتغيرات في العالم المعاصر، وأيضًا سعيًا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .87.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص .92.

[3] مُحَّد أحمد سلَامة مُحَّد مشعل، المرجع السابق، ص .92.

منه لنيل رضا المواطنين والإبتعاد عن كل أشكال الفساد الإداري والبيروقراطية، [1]حيث تم إستحداث عديد الإصلَاحات التي مست الكثير من القطاعات الحساسة كقطاع العدالة، والجماعات المحلية، والصفقات العمومية، والكثير من القطاعات الأخرى.

فالإلمام بتجربة الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر يعتبر من إفرازات تطبيقات الإدارة الالكترونية، وهو مايدفعنا بالضرورة في دراستنا هذه لتعرض لبعض التجارب القطاعية في مجال تقديم الخدمات عن بعد بغية الوصول لهدف ترشيد الخدمة العمومية، وهو ما سنتناوله من خلَال ماياتي :

أولا –تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

ألتمس من المشروع جدية في اصلاح مرفق العدالة حيث تجسدت في :

6- المنظومة المركزية لوزارة العدل و تعتمد هذه التقنية على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة اتصال داخلية عن طريق الأنترنيت هذا ما جاء في القانون رقم 15-03 .[2]

7- التصديق الالكتروني إستحدتث هذه الألية بموجب القانون 03/15.

8- ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية بالطرق الالكترونية .

9- استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

10- استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة .

ثانيا– تطبيقات الخدمات الإلكترونية في قطاع وزارة الداخلية :

تتمثل في مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية ورقمنة جميع سجلات الحالة المدنية و كذلك انشاء السجل الوطني الالي لترقيم المركبات.

[1] ملَال مختارية، عصرنة الإدارة المحلية –مقاربة لترشيد الخدمة العمومية–، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7 . العدد واحد، جامعة زيان بن عاشور الجلفة،الجزائر، ص 24.

[2] القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلقة بعصرنة العدالة ج،ر،ج،ج ،العدد 6 لسنة 2015.

ثالثا – تطبيقات الادارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية:

تعد المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية الية من اليات مكافحة الفساد الأداري.

المبحث الثاني: توجهات المستقبلية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

يقصد بالآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من جرائم الفساد الإداري، بهدف خلق بيئة نزيهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه الآليات أو التدابير يمكن حصره في علَج هذه الظاهرة وليس ردعها، حيث أنها تسعى إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكل وصور الفساد الإداري، كما تعزز مجال المسؤولية والعقلَانية في تسيير الأموال العمومية [1].

وهذه التدابير وإن نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا لا نجد لها تَسيدًا فعليًا في الواقع العملي، لذلك من الضروري أن يفعل المشرع من هذه التدابير ويعطيها أكثر أهمية (المطلب الأول)، ويحذو حذو الدول التي حققت قفزة نوعية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بإرادتها القوية وتفعيل المنظومة القانونية في سبيل تحقيقها لهذا النجاح (المطلب الثانّي).

المطلب الأول: ضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد:

تعتبر المبادئ الوقائية من الفساد مفاهيم مترابطة يعزز كل مفهوم الآخر، فمثلَا في حال تخلف الشفافية والنزاهة لا يمكن تطبيق المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلَ قيمة لأن توجد الشفافية والنزاهة، حيث تساهم كل واحدة حسب دورها في تحقيق إدارة كفؤ وفعالة تخدم الصالح العام، فالشفافية والنزاهة توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة مساءلة فعالة لتحقيق الحلول المناسبة للعديد من مشاكل الإدارة، وتزيد قدرتها على مواجهة التحديات ومواكبة التغيرات البيئية الداخلية منها والخارجية، بالمقابل فإن وجود أنظمة مساءلة على مستوى متقدم من الكفاءة والفعالية بالتأكيد سيساعد على تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة من خلَال ما تتضمنه من آليات وعناصر، ناهيك عن الآليات الوقائية الأخرى التي تحظى بأهمية بالغة، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلَال هذا المطلب بالتعرض لكل مبدأ على حدى:

[1] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد1 ، العدد ثلاثة وعشرون ، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، لسنة 2015 ، ص .160.

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية:

يقصد بالشفافية لغةً الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بِحيث يرى ما وراءه وإستكشاف ما ظهر وراءه، [1]أما الشفافية الإدارية في معنها الإصطلَاحي فتعتبر أحد المفاهيم الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلَاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض، حيث أن الشفافية تعتبر من آليات الكشف والإعلَان من جانب الدولة عن أنشطتها الخاصة بالتنفيذ والتخطيط. [2]

أولا– أهمية وأهداف الشفافية الإدارية:

أصبحت الشفافية في الوقت الراهن مطلبًا تسعى كل الحكومات ممثلةً بمؤسساتها تبنيه، حيث أصبح هذا المفهوم من القضايا الراهنة التي تبرز أوجه الديمقراطية ومظهر من مظاهر الحضارة، إذ أنها تحظى بأهمية بالغة، [3]والتي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

– تعمل الشفافية على تقليل الغموض والضبابية السائدة داخل الإدارات العمومية، وبالتالي القضاء على ظاهرة الفساد، حيث أن غياب الشفافية يؤدي لغموض القواعد القانونية في البلَد.

– تعتبر الشفافية من أهم المحاور الأساسية لتحقيق التنمية في المجتمعات.

– إختيار قيادات إدارية تتصف بالنزاهة والموضوعية والإنتماء والولاء للدولة والمؤسسة المنتميين لها والصالح العام.

– تسعى الشفافية كذلك على ترسيخ قيم التعاون والعمل الجماعي وبالتالي نستخلص من خلَال كل هذه النقاط أن الشفافية تحظى بأهمية كبيرة إذا طبقت بالشكل الصحيح والجيد،

[1] لإبن منظور تحقيق عبدالله الكبير أخرون ، لسان العرب ، المجلد 5 .، دار المعارف، مصر،1984،ص 3419.

[2] عصام أحمد البهجى، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1 .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014،ص 15.

[3] أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 . ص102.

فإذا تمتعت الدولة بشفافية حقيقة حتمًا سيعيش المجتمع ككل حياةً مرتفعة من الرقي والنزاهة والحضارة، وبالتالي الإبتعاد عن جوانب الفساد الإداري.

ثانيا –دور الشفافية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

-الحد من المعوقات الإدارية.

-المساعدة في إتخاذ القرار السليم.

-المساعدة في إختيار القيادات.

-مساعدة المواطنين في بسط الرقابة على الجهاز الإداري للدولة.

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ النزاهة داخل الإدارة العامة:

تعددت التعريفات الخاصة بالنزاهة ولكنها إتفقت على مفهوم واحد، والذي ورد فيه على أنها تلك المبادئ الإيجابية التي تعزز السلوك الشريف والأخلَاقي وتشجع ممارسات العمل الإيجابية، وبمعنى آخر تعتبر النزاهة أكثر من مجرد آلية لمكافحة الفساد، وإنما تضم أيضًا في مفهومها تطوير وصيانة مجموعة من المواقف الإيجابية والقيم التي تعكس أهداف الإدارة وإستراتيجياتها[1].

فالنزاهة إذن هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلَاص في العمل، والإلتزام بالسلوك القويم خاصةً بمبدأ تَنب تضارب المصالح والسلوكات الفاسدة الأخرى التي تضر بالوظيفة والخدمة العامة، والإهتمام بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث: تفعيل آلية المساءلة الإدارية:

يعد مفهوم المساءلة من المفاهيم الحديثة والمتجددة إذ تختلف دلالاتها تبعًا للمقصود بها، فعلى سبيل المثال لا يوجد مرادف لمنى المساءلة في اللغة الرومانية والإسبانية والكورية والتايلاندية، وفي كثير من الأحيان يتم تفسيره بالمسؤولية لكن مفهوم المساءلة أوسع وأشمل من ذلك.[2] وعرفت المساءلة الإدارية على أنها: "قيام الرئيس الإداري بمحاسبة أو مساءلة المرؤوس على

[1] صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد الثاني. جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر، 2020 ، ص 104 .

[2] نعيمة مُحَمَّد حرب،المرجع السابق، ص 4.

مايقوم به من أعمال في إطار الوظيفة المنسوبة إليه، وإشعاره بمستوى هذا الأداء من خلَال تقييمه بناءً على تلك الأعمال[1].

وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نجده قد عرف المساءلة على أنها ذلك الطلب المقدم للمسؤولين لتقديم التوضيحات اللَازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلَاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللَزمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش[2].

وعرفت هيئة الأمم المتحدة كذلك المساءلة على أنها الإلتزام من طرف المسؤولين سواءً في القطاع العم أو الخاص خاصةً بالواجبات الآتية:

- تهتم المساءلة بكيفية تنفيذ المؤسسات لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها.
- التفاعل المباشر مع الإنتقادات والمطالب التي تقدم إليها.

المطلب الثاني : الإرادة السياسية القوية و دورها في إرساء التغير

مكافحة الفساد بكل أنواعه لا تكون إلا بالنصوص القانونية فقط، فالإصلَاح وإرساء مبادئ الحكم الراشد دون توجه سياسي حقيقي في ذلك وإرادة وتنظيف ذهنيات المسؤولين لن تكون له جدوى، لا يمكن للنصوص القانونية أن تكافح أكوار الفساد وأن تَهزه دون إرادة سياسية حقيقية غير مزيفة ولا ظرفية أو إبتزازية فظاهرة الفساد لا يمكن القضاء عليها بمجرد النوايا الحسنة أو النصوص القانونية،بل تستلزم عدة عناصر لابد من توفرها فالإرادة السياسية الحقيقية والعازمة حقًا في مكافحة الفساد تستلزم وجود ديمقراطية حقيقية في جميع المرافق العامة، وقطاعات الدولة ومؤسساتها المختلفة.

[1] مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، الجزائر، 2017 ، ص .13.

[2] مولاي ملياني بغدادي، سبق ذكره ، ص .36.

الفرع الأول: متطلبات الإرادة السياسية لمكافحة الفساد:

الإرادة السياسية حقيقية في مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب :

- **الفصل بين السلطات:**

خضوع الدولة إلى القانون أمر بذيهي ولا يعني في ذلك المحكومين في تصرفاتهم لما ورد في القانون وأحكامه فحسب بل هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون على سواء وهذا ما يعبر عنه بدولة القانون مما يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات[1] و إرساء دولة قانون .

- **إرادة سياسية حقيقية وغير مزيفة:**

تتطلب الإرادة السياسية الحقيقية وجود الدولة بإمكانياتها القانونية، والأمنية، والإدارية، والقضائية، والإعلَامية، والثقافية و تجنذها لذلك[2].

- **ديمقراطية حقيقية غير مزيفة :**

تطبيق الديمقراطية غير مزيفة بإدراجها في القانون متمثلة في مبدأ المساواة بين المواطنين ، سيادة القانون،الإستقلَالية التامة للقضاء، وتكريس الرقابة[3].

الفرع الثاني: نماذج بارزة في الحوكمة الرشيدة ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري

الفساد الإداري الذي نعيشه في دولنا العربية على وجه الخصوص أصبح في الوقت الراهن يشكل إحباطًا كبيرًا للكثير من الباحثين في هذا المجال، وحتى المجتمع الدولي في حد ذاته عندما يترسخ الإعتقاد بأنه لا فائدة ترجى من كل الآليات التي إستحدثت في هذا المجال الحساس، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة لنماذج عالمية تعتبر رائدةً في مواجهة الفساد، إذا رسخت وسخرت كل إمكانياتها من أجل هذا الهدف، خلَفًا للدول الفاشلة،[4] حيث برزت

[1] فريد علواس، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد أربعة، جامعة مُحَّد خيدر بسكرة،الجزائر ،2008 ، 224.

[2] مولاي ملياّنّ بغدادي، سبق ذكره ، ص 93.

[3] مولاي ملياّنّ بغدادي، سبق ذكره ، ص–ص ، 96- 103.

[4] إياد هارون مُحَّد الدوري، الآليات الجنائية المتستحدثة لمكافحة جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

أمثلة جد ناجحة حول العالم تؤكد لنا أن الإرادة السياسية العليا الجادة والقوية قادرة على إحداث التغيير الحقيقي داخل المجتمع بخلَف التغيير المزيف الذي يناشد به معظم الحكام في الدول العربية.ونتفق بالرأي القائل أن الوضع في تلك الدول يختلف مع الوضع لما هو في دولنا العربية عامة والجزائر خاصةً، وأن الإلتقاط الجزئي لتجارب الآخرين لا يفضي لشيء حتى وإن صدقت النوايا، ولكن يتوجب علينا الإشارة لمثل تلك التجارب بهدف الإستلهام من تاَرب الآخرين، ولكي نصل في الأخير بنتيجة مفادها أن الإرادة الفعالة والحقيقية من شأنها أن تصل بنا لما وصلت به تلك الدول، فليست العبرة من عرض تاَرب الغير بل العبرة في أن نستنتج إرادتهم في التغيير، ومن هذه التجارب نذكر :

تجارب الدول الأسيوية في إرساء مبادئ الحكم الراشد ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري:

بعد دخول الحقبة الحديثة من الإصلاح الإداري والإنفتاح، كانت الوقاية من الفساد والوقاية منه هي المحنة المريرة التي تكاثفت جهود الدول في ترسيخها، بما في ذلك الدول الأسيوية بإستحداث آليات فعالة وردعية غيرت الكثير في هذه المجتمعات، حيث حققوا قفزة نوعية في المؤشر الخاص بمكافحة الفساد من المراتب الأخيرة للمراتب الأولى .

- تجربة السنغافورية.
- تجربة الصين الشعبية.
- تجربة دولة هونغ كونغ.

الخـــاتمـــــــة

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري في وقتنا الحالي بصفة عامة داء خطير، يؤثر على الدولة ومؤسساتها المختلفة، كما يعد من المعوقات الأساسية التي تقف في وجه تقدمها، حيث أن جذوره تتفشى في كافة مؤسسات الدولة التشريعية منها والقضائية وحتى التنفيذية.

كما أن ظاهرة الفساد الإداري لا تقتصر على نشاط معين، بل ظهر في العديد من صوره ومجالات إنتشاره سواءً كانت إدارية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، حيث لعب القصور التشريعي وعدم الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية في الجزائر على كافة السلطات الأخرى دورًا مهمًا في تفشي هذه الظاهرة.

وإذا ما تحدثنا عن متطلبات الوصول للحكم الراشد الذي ينطلق من إدارة شفافة بعيدة عن كل السلوكات الفاسدة القائمة في فروعها والواجب تفعيلها ما إذا أراد المشرع الجزائري أن يتبنى سياسة الحكم الراشد فعلًا إذا تحدثنا عن الفساد الوطني خصوصا ، ومن أهم تلك الآليات نذكر ضرورة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، وضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد وعلى رأسها مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة والإدارة بالمشاركة.

وتلبيةً لمبادئ الحكم الراشد قام المشرع الجزائري بتفعيل الآليات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري، كما إستحدث آليات جديدة في هذا الشأن رغبةً منه في إحداث رقابة فعالة تمنع الفساد قبل حدوثه.

خلصت دراستنا الى مجموعة من النتائج كمايلي :

- ضرورة منح الإستقلَالية اللَازمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في كل جوانبها.
- الإهتمام أكثر بالديوان الوطني لقمع الفساد.
- ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- بالإجابة على الأسئلة المطروحة لهم من قبل نواب الشعب.
- ضرورة تفعيل آليات الرقابة على المال العام.
- الإهتمام أكثر بالأجهزة المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية.
- تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر بتوفير الجو القانونّ والمادي والبيئة المناسبة لها.
- ضرورة تفعيل المبادئ الناظمة للشفافية والنزاهة والمساءلة والمجتمع المدنيّ.

قائمة

المصادر و المراجع

I- المصادر:

1- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 ج ، ر ،ج ، ج العدد ستة وعشرون لسنة 2004 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 ، و المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ، ر ،ج ، ج العدد اثنان و ثمانون 30 ديسمبر 2020 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012،ج ر عدد ثمانية لسنة 2012.

4- المرسوم الرئاسي 413/06 سابق الإشارة إليه ،المعدل و المتمم بالمرسوم 54/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012.

5- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد العشرون لسنة 1996.

6- المرسوم الرئاسي رقم 197/96 المؤرخ في 06 ماي 1996 يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية، وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، العدد ثلاثة وثلاثون لسنة 1996.

7- المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد التاسع لسنة 2020.

8- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد تسعة المؤرخة في 19 فبراير 2020.

9- المرسوم الرئاسي رقم 103/20 مؤرخ في 25 ابريل 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ،ر، ج، ج، العدد خمسة وعشرون لسنة 2020.

10- القانون رقم 04/77 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15 غشت 1977 ، ج ر ج ج، . العدد ستة و ستون ، لسنة 1989.

11- القرار المتخذ من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385، المنعقدة بتاريخ 2001/09/28.

12– المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ،يتضمن انشاء خلية معالجة الأستعلام المالي و تنظيمها و عملها ،ج،ر،ج،ج.العدد سبعة ، لسنة 2006.

13– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 فبراير 2004 ،يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الأستعلام المالي ،ج،ر،ج،ج. العدد خامس ، لسنة 2008.

14– المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج ج، العدد عشرة لسنة 2010 .

15– المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد خمسون ، لسنة 2008.

16– المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 "تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،ج،ج،ج ، العدد خمسون ، 20 سبتمبر 2015.

17– القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد ستة و ثلاثون ، لسنة 2008.

18– القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلقة بعصرنة العدالة ج،ر،ج،ج ،العدد 6 لسنة 2015.

II– المعاجم والقواميس:

1– لسان العرب لإبن منظور تحقيق عبدالله الكبير ومُحَمَّد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، المجلد 5 ، دار المعارف، مصر، 1984 .ص 3419.

المراجع:

الكتب:

أولا– باللغة العربية:

1– سمير حدري،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19 ، العدد الثاني، المدرسة الوطنية للإدارة. حيدرة،الجزائر، 2009 ، ص 27.

2– زوايمية رشيد، "ملَاحظات حول المركز القانونّ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد الأول، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2008 ، ص 16.

3– عبد المجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017 ،ص230.

4– عقيلة خرباشي، العلَاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 136.

5– عقيلة خرباشي، العلَاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ص 184 .

6– نصيرة إبراهيم علي أرزقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية الإستراتيجية لمكافحةالفساد عبر ممارسة المهام التشريعية وعضوية البرلمان – دراسة مقارنة–، طبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،. مصر، 2017 ، ص 151.

7– سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 –، ج. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8– لجنة التحقيق البرلمانية حول الزيت والسكر ، يومية الخبر الجزائرية، ليوم 09 نوفمبر 2011 العدد 6529 ، ص 23 .

9– عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2006،ص 25.

10– حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، الرقابة الإدارية –المفهوم والممارسة–، ط. 1، دار مكتبة الحامد للنشر. والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص149.

11– سمير سهيل دنون، الرقابة المالية، ط1 .، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016 ، ص.ص 05-06.

12– حمودي مُحَمَّد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 11،العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر ،2018 ، ص540.

13– أ.هاشمي وهيبة ، "خلية معالجة الأستعلام"،مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية و الأقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ،العدد الثاني ،2013/06/01 ،ص 162.

14– هاشمي وهيبة ، "خلية معالجة الأستعلام" نفس المقال ، ص–ص ، 171–178.

15– جبار رقية، بن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات الساسية، المجلد 9، جامعة البليدة02،الجزائر ، 2019، ص178.

16– طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 5 . العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر ،2020 ، ص 542 .

17– محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب،2011، ص 53.

18– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية ، ط1 ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر،2008، ص31.

19– بدر مُحَمَّد السيد القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2015 ، ص22.

20– أحمد مُحَمَّد غنيم، الإدارة الإلكترونية– آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل–، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر،2004، ص22.

21– بيتر دراكر، الإدارة للمستقبل –التسعينات و مابعدها–، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر ،1994 ، ص174.

22– مُحَمَّد بن هلَال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية– المفهوم–المزايا– المعوقات–، ط .، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018 ، ص45

23– مُحَمَّد أحمد سلَامة مُحَمَّد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية– دراسة مقارنة– ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019 ، ص.ص.34–35.

24– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح– دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية،ط1 . ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 188 .

25– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص- ص، 45 -458.

26– هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،2004 ص 102.

27– حمدي القبيلَات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط 01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ، ص57.

28– منى رمضان بطيخ، الإتّجاهات المتطورة لمفهوم وذاتية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري دراسة تحليلية نقدية–، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2013. ص 5.

29– وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–، مجلة الباحث للدرارسات الأكاديمية، المجلد 4. العدد 11 ، جامعة باتنة 01 ،الجزائر، 2017 ، ص. 429.

30– مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكترونيّ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد واحد، جامعة وهران، الجزائر،2015. ص. 156.

31– داود عبدالرزاق الباز، داود عبدالرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانونّ للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،2007،ص 286.

32– ملّال مختارية، عصرنة الإدارة المحلية –مقاربة لترشيد الخدمة العمومية–، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7،العدد واحد، جامعة زيان بن عاشور الجلفة،الجزائر، ص 24.

33– مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد1 ، العدد ثلاثة وعشرون ، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، لسنة 2015 ، ص .160.

34– عصام أحمد البهجى، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1 .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014،ص 15.

35– أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص102.

36– صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد الثاني. جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر، 2020 ، ص 104 .

37– مولاي مليانّ بغدادي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، الجزائر، 2017 ، ص .13.

38– فريد علواس، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد أربعة، جامعة مُحَّد خيدر بسكرة،الجزائر ،2008 ، 224.

39– إياد هارون مُحَّد الدوري، الآليات الجنائية المتستحدثة لمكافحة جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

II –الرسائل و المذكرات الجامعية:

الرسائل:

1– بلماحي زين العابدين، النظام القانونّ للسلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2015-2016.

2– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،(رسالة دكتوراه)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر ،2013، ص 486.

3– عبد العالي حاحة، سبق ذكره ، ص 490-491.

4– بوغازي عبدالقادر، الأداء البرلمانّ في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في العلوم(غير منشورة) تخصص علوم،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر،2016-2015، ص01.

5– مُحَّد زيد حمودة عبيد الهجري، الرقابة البرلمانية بين التعسف والتراخي –دراسة مقارنة بين النظام المصري والكويتي–، رسالة دكتوراه في الحقوق (غير منشورة)،جامعة عين شمس، القاهرة، مصر،2018-2019 ص 11.

6– مُحَّد زيد حمودة عبيد الهجري، المرجع السابق ص 108 .

7– زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2010- 2011 .ص 244.

8– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه(غير منشورة) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2015-2016 ، ص486.

9– وزكري جيلاَلي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية –واقع و آفاق–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر.

المذكرات:

1– كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، (مذكرة ماستر)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،الجزائر ، 2013 ، ص 28 .

2– مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي– مذكرة ماجستير(غير منشورة)في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،الجزائر ،2016-2017، ص 129.

3– يحياوي حمزة، اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلمانّ في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة،الجزائر ،ص 153.

4– شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،– جامعة أبوبكربلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012 ص135 .

III –المحاضرات والملتقيات:

المحاضرات:

1– حمادو دحمان " الرقابة الادراية في مجال الصفقات العمومية "(بحث غير منشور)،مقياس الرقابةالأدارية ، سنة الثانية ماستر ،قسم خقوق ، كلية العلوم السياسية ،جامعة د مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ،2021-2022.

الملتقيات:

1– رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،الجزائر، 2007 ،ص 46.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

I– Les ouvrage:

1– Rachid ZOUIMIA, Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.

2– Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.

3– Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïse, Alger, 2013.

4– Internet est constitué d'un ensemble de liasons (réseau téléphonique, réseaux et liasons spécializes filaires, fibre optique un satellite), par lequel transitent la communication entre les points terminau, Regardez: Falaque Pierrotin, Internet, enjeux juridiques, rapport au ministre délégué à la poste aux telecommunications et à l'espace et au ministre de la culture, Paris, 1997, p. 21.

5– Alain BENSOUSSAN, Internet, aspects juridiques, 2éme éd., Hermes, Paris, 1998, p. 21.

6– Iteneau OLIVIER, Internet et le droit: Aspects Juridiques du commerce électronique, Eyrolles, Paris, 1998, p. 17.

7– Emmanuel AUBIN, Droit Administratif, Gualino éditeur, France, 2017, p. 90.

8– Fredéric COLIN, Nicolas FONT, Droit administratif général, Gualino, Paris, 2015, p. 44.

9– Emmanuel AUBIN, L'essentiel du droit de la fonction publique, 12éme éditon, Gualino éditeur, France, 2019, p. 90.

10– Lebreton, Droit administratif général, 2émé.éd. D., Paris, p. 169 ets.

11– Marcel WALINE, Précis de droit administratif, Montchrestien, 1969, p. 316 ets.

12– Marcel WALINE, Droit Administratif, 9éme éd., Sirey, Toulouse, 1963, p. 452

الفهـــــرس

مقـــــدمة.....02

الفصل الأول.... حوكمة الإطار المؤسساتي الوطني في تصدي للفساد الإداري في الجزائر

المبحث الأول: هيئات الحكومية الرسمية للقضاء على الفساد الإداري في الجزائر.....07

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.....07

الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....08

الفرع الثاني :هيئة وسيط الجمهورية.....14

المطلب الثاني :دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري.....18

الفرع الأول :السؤال البرلماني.....19

الفرع الثاني: آلية الإستجواب البرلماني.....20

الفرع الثالث: إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه.....21

المبحث الثاني :حوكمة الآليات الرقابية الخاصة ضد الفساد الإداري في الجزائر.....25

المطلب الأول: الرقابة المالية ودورها في الحد من الفساد الإداري في الجزائر.....26

الفرع الأول :المراقب المالي.....27

الفرع الثاني :خلية الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد الإداري.....29

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.....31

الفرع الرابع :مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.....34

المطلب الثاني : دور الرقابة على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد الاداري.....36

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....36

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....37

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.....37

الفرع الرابع: سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية.....38

الفصل الثاني:..... آليات الإصلاح الإداري كسبيل لتجسيد سياسة الحكم الراشد

المبحث الأول :رقمنة الإدارة في الجزائر ونجاعتها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.....41

المطلب الأول :الإطار النظري للإدارة الإلكترونية 42

الفرع الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية.....42

الفرع الثاني :حتمية السير نحو الإدارة الإلكترونية بدل الإدارة التقليدية.....45

المطلب الثاني :أثار تطبيق الادارة الالكترونية و أهم تطبيقاتها.....51

الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومبادئ المرفق العام.....51

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية.....55

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر.....62

المبحث الثاني: توجهات المستقبلية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.....64

المطلب الأول: ضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد:.....64

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية.....65

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ النزاهة داخل الإدارة العامة.....66

الفرع الثالث: تفعيل آلية المساءلة الإدارية.....66

المطلب الثاني : الإرادة السياسية القوية و دورها في إرساء التغير..... 67

الفرع الأول: متطلبات الإرادة السياسية لمكافحة الفساد.....68

الفرع الثاني: نماذج بارزة في الحوكمة الرشيدة ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري.....68

خاتمـــــة.....71

قائمة المراجع و المصادر.....74

الفهــرس.....85

ملخـــــص

الملخص:

تعمل جميع دول العالم إلى الحد والوقاية من الفساد كونه يقف كحاجز لتحقيق وتبني الحكم الراشد. لذا تسعى هذه الدول جاهدة في البحث عن الحلول اللازمة وذلك من خلال سن القوانين والعمل على تخصيص هيئات خاصة بمكافحة الفساد وغيرها.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العالقة بين كل من الحكم الراشد والفساد، و التوصل لأهمية الحكم الراشد في الحد والوقاية من الفساد. فتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة.

و بعد تحليل وتفسير تطور مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر، كما تم التوصل بأن الفساد يعد مؤشر من مؤشرات قياس الحكم ،كما تم التوصل بوجود علاقة عكسية بين كل من الحكم الراشد والفساد. فكلما كان مؤشر السيطرة على الفساد عال ، اتضحت ملامح الحكم الراشد في الجزائر أكثر، وكلما قلت هذه القيمة كلما اتضحت ملامح الفساد في الجزائر أكثر.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، الفساد، مؤشرات الحكم الراشد .

ASTRACT:

All countries of the world work to reduce and prevent corruption as it stands as a barrier to achieving and adopting good governance. Therefore, these countries strive to search for the necessary solutions, through enacting laws and working to allocate anti-corruption and other bodies. So this study aims to clarify the relationship between both good governance and corruption, and reach the importance of good governance in reducing and preventing corruption. The analytical descriptive approach was relied on to review the most basic concepts related to the study, in addition to the case study method.After analyzing and interpreting the development of indicators of good governance in Algeria, it was concluded that corruption is an indicator of measuring good governance, and a reverse relationship has been reached between both good governance and corruption. The higher the indicator for controlling corruption, the clearer the features of good governance in Algeria. The lower this value, the more visible the features of corruption in Algeria.

Key words: good governance, corruption, indicators of good governance .
JEL